جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

مسؤولية المسير في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبين:

- بوقفة أسامة
- قرين يحي

إشراف الأستاذة:

* تومي نبيلة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ أعجيري جهيدة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	رئيسا
أ/ تومي نبيلة	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ كتو لامية	أستاذة مساعدة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكر و عرفان

الشكر والحمد للّه عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد شفيع الأمة وماحي الظلمة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الفاضلة

" تومي نبيلة "

على المجهودات التي بدلتها والعناية التي خصتنا بها طوال مدة إشرافها على المذكرة فلم تبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعدادنا لهذه المذكرة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من أنار دربنا بنور العلم إلى أساتذتنا الكرام.

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى...

والدايّ الكريمين اللذان سعيا في سبيل تعليمي ووصولي إلى هذا الفضل والمقام المشرف وأسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما

كما أهدي هذا العمل

إلى كامل أفراد عائلتي

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من مد يد العون لإنجاز هذا العمل.

" أسامة"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أبي أطال الله في عمره

وأمي رحمها الله

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل من مد يد العون لإنجاز هذا العمل.

"يحيى"

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

- ج.ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- د.ج: دينار جزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ض.غ.م: قانون الضرائب غير المباشرة.
- د.س.ن: دون سنة نشر.

مقدمة

مقدمة:

تتمتع الدول المتقدمة باقتصاديات متطورة، هذه الاقتصاديات ساهمت في تطورها الشركات التجارية الناجحة، ولاشك أن نجاح هذه الشركات يعود لأسباب وعوامل مختلفة أبرزها: توفر رؤوس الأموال اللازمة، أنظمة التسيير الفعالة، المناخ المناسب للاستثمار.

يحرص المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات على وضع نظام قانوني محكم للشركات التجارية بمختلف أنواعها، لاسيما شركات الأموال، وشركة المساهمة باعتبارها الركيزة الأساسية لشركات الأموال والنموذج الأمثل لهذه الشركات، نظرا لقدرتها على تجميع رؤوس أموال ضخمة، وبالتالي ملائمتها للمشاريع الكبرى.

وقد عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري[1] على أنها:

" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها لأسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) ".

وتعد شركة المساهمة شخصا معنويا يحتاج إلى شخص طبيعي يعبر عن إرادته لذلك عهد المشرع بهذه المهمة لأشخاص يشرفون على إدارتها وتمثيلها يطلق عليهم مصطلح المسيرين، خولهم القانون صلاحيات واسعة لإدارة الشركة وتمثيلها، والعمل على إنجاح مشروعها، وفي مقابل تلك الصلاحيات أقر المشرع نصوص قانونية ترتب المسؤولية المدنية للمسيرين وتوضح أحكامها وآثارها، كما أقر أيضا نصوصا قانونية ترتب المسؤولية الجزائية

[1]- أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

للمسيرين في حال ارتكابهم لمختلف الجرائم، وذلك حرصا منه على حماية مصالح الشركة والمساهمين والغير المتعامل مع الشركة، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

تكتسي دراسة موضوع مسؤولية المسير في شركة المساهمة أهمية بالغة تكمن في إبراز الأطر القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية والجزائية للمسير نظرا لخطورة مكانته داخل الشركة، ومن هنا تكمن أهمية تجميع هذه القواعد ضمن هذه الدراسة القانونية ودراستها من مختلف الجوانب.

إن الاهتمام بهذا الموضوع كان لاعتبارات شخصية وأخرى موضوعية، أما عن الاعتبارات الشخصية فتكمن في الميول للبحث في قانون الشركات بصفة عامة، مع توفر الخلفية العلمية عنه مما دفعنا إلى محاولة التعمق فيه أكثر من خلال دراسة موضوع مسؤولية المسير في شركة المساهمة، أما الاعتبارات الموضوعية فإنها تتمثل في تسليط الضوء على كيفية معالجة المشرع الجزائري للمسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة والتي يتوقف نجاحها ونجاح أي اقتصاد بالتبعية على الإدارة الرشيدة التي تمارس من قبل المسير.

وتهدف هذه الدراسة إلى الإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بأخطاء التسيير والإدارة، التي يرتكبها مسيرو شركات المساهمة وما يترتب عنها من قيام المسؤولية المدنية للمسيرين، بالإضافة إلى الإلمام بجوانب المسؤولية الجزائية لمسيري شركات المساهمة وعلاقتها بالمسؤولية المدنية لشركة، والجرائم التي تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية.

وغني عن البيان أن أي دراسة تتخللها صعوبات، وفي دراستنا هذه واجهتنا بعض الصعوبات، وأولها:

- قلة المراجع الوطنية التي تتناول الموضوع بشكل مفصل وخاصة ما تعلق بالفصل الأول من الدراسة.

- تشعب الموضوع في الفصل الثاني من الدراسة وتعدد النصوص القانونية المتعلقة به، حيث أقر المشرع حماية جزائية مشتتة.

- وجود ندرة في التطبيق القضائي.

خلال بحثنا عن المراجع المتعلقة بالدراسة صادفتنا بعض الدراسات السابقة أبرزها:

مذكرة الماجستير للطالبة أمال بلمولود بعنوان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة، وتناولت فيها قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة في القواعد العامة، والقواعد الخاصة لمسؤولية المسير في الحالة العادية للشركة وفي حالة التعرض لاضطراب مالي، كما تناولت دعاوى المسؤولية المدنية من حيث طرق ممارستها وأنواعها والموانع القانونية والإرادية المعيقة للمسؤولية المدنية، وطرق الحد أو التخفيف من آثارها.

مذكرة ماجستير للطالب حجوط فريد بعنوان المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، والذي تناول فيها الأحكام القانونية الجزائية المتعلقة بمسيري الشركات التجارية في القواعد العامة من مسؤولية المسير عن فعله الشخصي وعن فعل الغير، والأحكام القانونية الجزائية المحددة لمسؤولية مسيري الشركات ومسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية وحالات انتفاء المسؤولية الجزائية للمسيرين، كما تناول نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية في مختلف القوانين المنظمة لمسؤولية المؤسسات.

في دراستنا هذه تطرقنا لصفة المسير في شركة المساهمة بنوع من التفصيل، خاصة من خلال إبراز نطاق نظرية المسير الفعلي ومدى تأثر المشرع الجزائري بهذه النظرية، كما أن هذه الدراسة تضيف تنظيم أفضل للجرائم التي يرتكبها مسيرو شركات المساهمة، من خلال التركيز أكثر على الجرائم المنصوص عليها في مواد القانون التجاري وتجنب البحث في الجرائم التقليدية التي يرتكبها عامة الناس.

إن الدور المهم للشركات المساهمة في المجال الاقتصادي ودعم الاستثمار والدور الأهم للمسير في هذه الشركة دفع بالمشرع إلى وضع أطر قانونية من أجل الإبقاء على هذه الشركات تحت السيطرة تجنبا لأي أضرار قد يصعب جبرها، لذلك فإن دور شركة المساهمة بأكمله أصبح رهين لتصرفات المسير، الأمر الذي فرض على المشرع تكريس مسؤولية هذا المسير مدنيا وجنائيا، وهو ما يدعو إلى طرح التساؤل التالي:

ما مدى نجاعة القواعد التي وضعها المشرع في تقرير المسؤولية اللازمة لحماية شركة المساهمة والمساهمين والغير من الأخطاء التي يرتكبها المسير؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي خاصة في الفصل الأول من الدراسة، من خلال توضيح أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة وآثارها، بالإضافة إلى اعتمادنا على منهج تحليل المضمون في الفصل الثاني من الدراسة من خلال تحليل مضمون المواد القانونية المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ولإعداد هذه الدراسة وتنظيمها اعتمدنا على التقسيم التالي:

الفصل الأول يتعلق بالمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، نتطرق فيه للإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الأول)، ثم التطرق لآثار هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

الفصل الثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة، نتطرق فيه لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الأول)، ثم التطرق لنطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وحالات انتفائها (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

تمهيد:

شركة المساهمة شخص معنوي يشرف على إدارة وتسيير شؤونها أشخاص طبيعيون وهم المسيرون، هؤلاء لهم مهام وصلاحيات وأثناء ممارستها فهم معرضون للزلل والخطأ، فقد يرتكبون مختلف الأخطاء عند مخالفتهم للقانون التجاري أو القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابهم لأخطاء مادية في التسيير والإدارة، وبناء عليه تقوم المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة وترتب آثارها عليهم.

ترتيبا على ما سبق ستتم دراسة الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الأول)، ومن ثم دراسة آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

غني عن البيان أن مختلف الشركات تسعى لحماية الشركة والمساهمين والغير من الأخطاء التي يرتكبها مسيرو شركات المساهمة، نظرا للسلطات التي يتمتع بها هؤلاء من جهة، ومن جهة أخرى التقصير في الرقابة عليهم من طرف الجهات المخولة قانونا بإجراء الرقابة[1].

إن المسيرين في شركة المساهمة، في إطار مزاولة مهامهم ملزمون ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، وعلى ذلك فإن التزامهم بأداء مهامهم بعناية وحرص، وتقيدهم بالسلطات الممنوحة لهم وعدم تجاوزها يعفيهم من المسؤولية حتى لو تعرضت الشركة للخسارة[2].

ومرد ذلك أن الشركة تمارس نشاطا تجاريا، والنشاط التجاري يحتمل الربح والخسارة مبدئيا، ولا يمكن للمسيرين ضمان تحقيق الربح أو تجنب الخسارة[3].

فالمسيرون مسؤولون مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبونها سواء عند مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على شركة المساهمة أو عند مخالفتهم للنظام الأساسي للشركة، أو في حالة أخطاء التسيير.

انطلاقا مما سبق نتطرق للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم نتناول أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الثاني).

---

[1]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة المغفلة – مجلس الإدارة، الجزء العاشر، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص281.

[2]– المرجع نفسه، ص282.

[3]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص278.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية مسيري شركة المساهمة

تقوم المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير وقد تكون هذه المسؤولية شخصية إذا كان الخطأ فردي مرتكب من طرف مسير واحد، وقد تكون المسؤولية تضامنية إذا كان الخطأ بالإشتراك بين المسيرين، وعلى ذلك سنتطرق للتكييف القانوني لمسؤولية مسيري شركة المساهمة (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأساس المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

تعرف المسؤولية المدنية على أنها[1]:

" **التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه.**" وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، فالمسؤولية العقدية ناتجة عن الإخلال بالتزامات تعاقدية أما المسؤولية التقصيرية فهي نتيجة الضرر الذي سببه الشخص لغيره بخطأ منه[2].

[1]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري: الواقعة القانونية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص07.

[2]– المرجع نفسه، ص14.

أولا- المسؤولية العقدية لمسيري شركة المساهمة:

تنص المادة 01/182 من القانون المدني الجزائري[1] على أنه:

" **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول**".

انطلاقا من هذا النص فالمسؤولية العقدية هي المسؤولية المترتبة عن إخلال المتعاقد بتنفيذ التزاماته أو التأخر في تنفيذها.

المسؤولية العقدية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني بسبب خطأ المدين، أما إذا كانت الاستحالة تعود لسبب أجنبي فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية للمدين[2].

فالاستحالة لسبب أجنبي بعيدا عن خطأ المدين يترتب عنها انقضاء الالتزام والإعفاء من المسؤولية[3].

وفي هذا الصدد تنص المادة 176 من ق.م.ج على أنه:

" **إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه**".

---

[1]- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2]- خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2010، ص144.

[3]- العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص442.

يترتب على ما سبق أن مسؤولية المسير تكون عقدية تجاه الشركة والشركاء بموجب العقد المبرم مع الشركة، حيث تقوم المسؤولية في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية[1].

وعليه فالمسير يعتبر وكيلا عن الشركة، وهو ملزم بالتقيد بمضمون الوكالة وتنفيذ ما تنص عليه، وبذل العناية والحرص اللازمين في ذلك[2].

وبما أن المسير يعتبر وكيلا عن الشركة فإن الغير يمكنه أن يعود على الشركة ومطالبتها بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبها المسير، وبالتالي فإن تمتع الشركة باستقلالية الشخصية القانونية والذمة المالية بمثابة درع يحمي المسير في مواجهة الغير[3].

مسؤولية المسير هي مسؤولية مشددة باعتباره في حكم الوكيل المأجور، لذلك فهو مسؤول عن الأخطاء العادية التي يرتكبها وكذلك مسؤول حتى عن الأخطاء البسيطة، إذا لم يكلف نفسه العناية المماثلة عند تسيير مصالحه الشخصية، وتكون السلطة التقديرية للقاضي في ذلك[4].

---

[1]– حنان كركوري مباركة، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص16.

[2]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، " المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص32.

[3]- Julia Redenius Hoeverman : La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand ;L .G.D.J . Lextenso éditions 2010 ; page 91.

[4]– عزيز العكيلي، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص314.

ثانيا – المسؤولية التقصيرية لمسيري شركة المساهمة:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:

" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، فالمسؤولية التقصيرية هي المسؤولية المترتبة عن إخلال الشخص بالتزام قانوني لا عقدي.

وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية للمسير تقوم عند ارتكابه خطأ ليس عقدي ولكن تقصيري يسبب ضررا للغير، من غير أن تكون هناك علاقة تعاقدية بين المسير والغير[1].

فالأصل أن المسير هو وكيل عن الشركة وبالتالي فإنه حسب القواعد العامة للنيابة فإن الشركة هي المسؤولة تجاه الغير وليس المسير، فالغير في هذه الحالة من أجل حصوله على التعويض وجب عليه رفع دعوى التعويض ضد الشركة وليس ضد المسير، غير أنه استثناء يمكن أن يكون المسير مسؤولا شخصيا في مواجهة الغير إذا استطاع هذا الأخير إثبات أن الخطأ الذي ارتكبه المسير خارج عن إطار الاتفاق المبرم بين الشركة وهذا الأخير[2].

وما يترتب على ذلك هو وصف الخطأ المرتكب من طرف المسير بالخطأ التقصيري وليس خطأ تسيير، والفرق الجوهري بينهما أن الأول يكون خارجا عن حدود النيابة الموكلة للمسير، بينما الثاني يكون في حدود النيابة.

---

[1]– حنان كركوري مباركة، المرجع السابق، ص17.

[2]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص36.

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

إن مسؤولية مسيري شركة المساهمة إما أن تكون مسؤولية تقع على عاتق عضو مسير بذاته، وذلك في حال ارتكابه لخطأ على وجه الانفراد، وإما أن تكون مسؤولية تضامنية تقع على مجموع المسيرين، أي مسؤولية مشتركة متى كان الخطأ مشتركا.

أولا- المسؤولية الشخصية كأساس لمسؤولية مسيري شركة لمساهمة:

تنص المادة 715 مكرر23 الفقرة الأولى من ق.ت.ج على أنه:

" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة والغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم** ".

من خلال نص هذه المادة نجد أن مسؤولية عضو مجلس الإدارة أو عضو مجلس المديرين تكون مسؤولية شخصية إذا ارتكب خطأ بمعزل عن باقي أعضاء الإدارة، أما إذا ارتكب الخطأ بالإشتراك معهم ففي هذه الحالة يكون كل الأعضاء مسؤولين مسؤولية تضامنية فيما بينهم عن الأضرار التي تسببوا فيها[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حال غياب المسير عن الاجتماع الذي اتخذ فيه القرار الخاطئ، فإننا نميز بين حالتين[2]:

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص253.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص299.

- الحالة الأولى:

إذا كان غياب المسير يستند إلى مبرر شرعي كالمرض أو الغياب للقيام بمهمة كلف بها، ففي هذه الحالة يعتبر المبرر الشرعي سببا للإعفاء من المسؤولية.

- الحالة الثانية:

غياب المسير بدون مبرر شرعي، في هذه الحالة لا يعفى من المسؤولية.

ثانيا- المسؤولية التضامنية كأساس لمسؤولية مسيري شركة المساهمة:

حسب المادة 715 مكرر23 سالفة الذكر فإن المسيرين مسؤولون عن الأضرار التي يتسببون فيها، في حال ارتكابهم لأخطاء متعلقة بمخالفة أحكام القانون التجاري المطبقة على شركات المساهمة، أو في حال مخالفتهم للقانون الأساسي للشركة، أو في حالة الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير.

والأصل أن مسؤولية المسيرين تضامنية، على أساس وحدة السلطة المطبق على هؤلاء باعتبارهم هيئة لها سلطة اتخاذ القرارات[1].

إذا ارتكب الخطأ من طرف مسير بمفرده فإن المسؤولية التضامنية لباقي المسيرين تنتفي، وعلى العكس من ذلك تقوم هذه المسؤولية إذا ما ثبت أن خطأ المسير لم يكن ليصدر لو أن أعضاء المجلس أدوا أدوارهم المتعلقة بالإدارة والإشراف على أكمل وجه[2].

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص264.

[2]- المرجع نفسه، ص265.

وبالنسبة للمسيرين الذين أبدوا اعتراضهم على القرار المتخذ من طرف المجلس فتسقط عنهم المسؤولية بشرط إثباتهم لهذا الاعتراض من خلال الكتابة في محضر الاجتماع [1].

نشير كذلك إلى أنه إذا كانت شركة المساهمة يتم تسييرها عن طريق مجلس الإدارة، فإن أعضاء هذا الأخير مسؤولون مسؤولية تضامنية إذا ثبت أنهم أخطؤوا في اختيار رئيس مجلس الإدارة أو العضو المفوض له بالتوقيع، حيث لم يكن العضو الذي وقع عليه الاختيار صاحب كفاءة؛ غير مؤهل لشغل ذلك المنصب، ونتيجة لذلك وقعت تلك الأخطاء وذلك استنادا إلى القواعد العامة في عقد الوكالة والتي تنص على مسؤولية الموكل عن أخطاء نائبه، إذا كان مرخصا له تعيين نائب عنه في القيام بالعمل الموكل إليه، وذلك عندما يثبت خطؤه في اختيار النائب[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المسير المستقيل لا يكون مسؤولا عن القرارات المتخذة بعد استقالته، وهو مسؤول فقط عن القرارات المتخذة قبل تاريخ إعلان استقالته[3].

وإذا تعدد المسيرون المساهمون في الأفعال الموجبة للمسؤولية فإن المحكمة هي التي تحدد نصيب كل منهم في التعويض، وفي هذا الصدد تنص المادة 715 مكرر23 الفقرة الثانية من القانون التجاري في فقرتها الثانية على أنه:

" **إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصص كل واحد في تعويض الضرر**".

---

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008، ص317.

[2]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص299.

[3]– الياس ناصيف، المرجع السابق، ص292.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

لا تترتب المسؤولية المدنية على المسير في الشركة التجارية إلا بناءا على الأركان الواردة في القانون المدني، والتي تتمثل في القواعد العامة. لذلك ألزم المشرع من يدعي بوجود خطأ سواء كان الشركة أو الغير بإثبات وجوده، وإثبات الخطأ بالضرورة يستدعي أيضا إثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما، وإن تخلف أحد هذه الأركان فإن المسؤولية تنتفي.

ولهذا نتناول بالدراسة في هذا المطلب ركن الخطأ (الفرع الأول)، وركن الضرر (الفرع الثاني)، وركن العلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ركن الخطأ

يعتبر الخطأ الشرط الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإن أردنا تعريفه لا بد من الإشارة إلى أن هناك إختلاف فقهي حول تعريفه، فالبعض عرفه بأنه:[1] " **إخلال بإلتزام قانوني سابق** " ، ومنهم من أضاف أنه[2]: " **إخلال بالتزام سابق نشأ عن عقد أو عن قانون أو قواعد أخلاق.**" يتضح من خلال هذه التعاريف أن الخطأ هو إخلال المرء بإلتزام ما[3].

من خلال هذين التعريفين المقدمين يمكن القول أن هناك صنفين من الخطأ، هما الخطأ التعاقدي والخطأ التقصيري، حيث تشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في مخالفة الإلتزام، كما أن هذه الأخطاء قد تتعدد في حدوثها في الشركة.

---

[1]– علي فيلالي، الإلتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفر للنشر، الجزائر، 2012، ص53.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه، ص54.

فالخطأ العقدي هو الخطأ الذي لم ينفد فيه المدين إلتزامه عينا، أي التهرب من الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد المبرم ما يدفع الدائن للمطالبة بالتعويض[1]، كما نجد المشرع الجزائري قد نص على الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري خاصة في المادة 176 سالفة الذكر، وهو عدم تنفيد العقد أي عدم الوفاء بالإلتزامات العقدية.

أما الخطأ التقصيري هو خطأ ينتج عن إخلال المدين بإلتزام قانوني عند قيامه بعمل غير مشروع يسبب ضررا للغير، ويقع عبء إثبات الخطأ التقصيري على المضرور الذي يدعيه، أي عليه أن يثبت أن هناك إخلال بنص قانوني أدى إلى حدوث الضرر[2]، حيث نص المشرع الجزائري على الخطأ التقصيري في المادة 124 من القانون المدني سالفة الذكر.

من خلال التطرق للخطأ التقصيري والخطأ العقدي يمكن أخد مقارنة بينهما، حيث أن كلاهما يترتب عن الإخلال بالإلتزام، فإن كان الخطأ المرتكب ناتج عن التزام تعاقدي فهو خطأ عقدي أما إذا كان الخطأ خارج نطاق العلاقة التعاقدية فهو خطأ تقصيري.

يرتكب المسير أخطاء تتخذ أشكالا مختلفة في أوقات مختلفة، فقد يرتكبها المسير أثناء فترة تأسيس الشركة قبل اكتسابها الشخصية القانونية ، كما قد ترتكب في فترة تكون الشركة فيها في أوج قوتها الاقتصادية أو يمكن أن تكون في حالة ضعف أين يمكن الحكم عليها

[1]– حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015، ص77.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالإفلاس، فلا يمكن للمسير استغلال وجود الشخص المعنوي في الواجهة لنفي أخطائه في كل المجالات[1].

بالرجوع إلى المادة 715 مكرر 23 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه: " **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم**".

من خلال نص هذه المادة قد بين المشرع مجال مسؤولية المسيرين والتي نوردها كالآتي :

أولا- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية المطبقة على شركة المساهمة:

المسير وأثناء ممارسته لمهامه يمكن أن يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بشركات المساهمة، والتي يترتب عنها قيام المسؤولية المدنية في حقه نتيجة الأخطاء التي يرتكبها[2]. وهذه الأخطاء تقوم عن مخالفة إغفال مجلس الإدارة عن القيام بواجب الإشراف والرقابة، التغيب المتكرر لاجتماعات مجلس الإدارة، إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس، الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص الحصول على قروض نقدية خلافا لأحكام القانون، عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة، الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية، وكذلك إذا أخطأ القائمون بالإدارة في

[1]- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015/2014، ص26.

[2]- عادل بوبريمة، كمال فرشة، " المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص241.

تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة، أو خالفوا قواعد النصاب والأغلبية، وإذا أقدم القائمون بالإدارة على أعمال لا تدخل في نطاق الغرض من الشركة كما يرسمه ويحدده التشريع، بالإضافة إلى إهمالهم الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الإذن، وكذلك التراخي في دفع الضرائب المستحقة على الشركة والمتعلقة بنشاط الشركة[1].

لا يمكن إعفاء المسير من المسؤولية التي تقع على عاتقه جراء مخالفته للقواعد التشريعية والتنظيمية تحت أي ظرف وإن سمحت الجمعية العامة للمساهمين بذلك، حيث تنص المادة 715 مكرر 25 الفقرة الثانية من القانون التجاري على أنه: " **ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.**" وبالتالي إذا أصدرت الجمعية العامة قرار بإعفاء المسير من المسؤولية جراء خطأ ارتكبه أثناء تنفيذ وكالته يعتبر كأن لم يكن[2].

ثانيا– مخالفة القانون الأساسي:

وضع المشرع أساسا أخر لقيام مسؤولية المسيرين وهو مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة، حيث جعل مخالفة شرط من شروطه سببا للمساءلة، والقانون الأساسي لشركة المساهمة عقد يلزم مسيرين الشركة بمجرد انعقاده، فهم ملزمون بالتمسك بشروطه في إدارتهم وتسييرهم للشركة، لما للمساهمين فيها حرية في تنظيم شؤون الشركة وذلك في عدة مجالات تتماشى مع طبيعة نشاط الشركة ومصالحها[3]، فالعقد التأسيسي هو القانون الذي يحكم

[1]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص32–33.

[2]– أمال بلمولود، المرجع السابق، ص27–28.

[3]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص32–33.

ويسير نشاط الشركة وبالتالي يترتب على عدم الأخذ به قيام المسؤولية[1]. والأخطاء التي يمكن أن ترتكب على هذا النحو:

– تجاوز المسيرين في شركة المساهمة للسلطات الممنوحة لهم في القانون الأساسي أو التعسف في استعمالها[2].

– مخالفة المجلس شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم[3].

ثالثا– الخطأ في التسيير:

كقاعدة عامة لا يمكن متابعة مسيري شركة المساهمة من قبل الغير عند قيامه بمهمة تسيير الشركة، فالمسير يقوم بالأعمال التي يجب عليه القيام بها باسم الشركة ولحسابها أما الغير فلا يجوز له أن يرجع على المسير في شركة المساهمة لأن الغير ليس له علاقة بالمسير، وإنما علاقته تكون مع الشركة فهي التي تكتسب حقوق وتتحمل الالتزامات، ولكن استثناء وخروجا عن القواعد العامة فإن المسير يتحمل شخصيا المسؤولية اتجاه الغير نتيجة الأضرار التي تسبب فيها وأصاب الغير[4].

ويمكن أن يتخذ الخطأ في التسيير نوعان من الأخطاء وهما:

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، مسؤولية مسيري الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص73.

[2]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات ، المرجع السابق، ص34.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]– عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018، ص298.

1 – الأخطاء الإيجابية:

يرتكب المسير في شركة المساهمة عند قيامه بالأعمال المكلف بها أخطاء، مما يترتب عليه أن يصيب الشركة أو الغير بالأضرار، كما يمكن أن ترتكب الأخطاء من طرف المسيرين جراء الإهمال أو عن عمد أو لعدم الكفاءة في التسيير[1]. ونتناولها كالآتي:

1 –1 – الخطأ بسبب الإهمال:

وهو إلحاق الضرر بالغير دون قصد من طرف المسير جراء عدم حرصه على التحلي باليقظة والعناية المطلوبة[2].

1 – 2 – الخطأ العمدي:

يكون الخطأ عمدي عند اتجاه نية المتسبب في الخطأ بإحداث ضرر بالغير، والقانون الجنائي يفرق بين الخطأ العمد والخطأ غير عمدي لكن القانون المدني لا يعطي أهمية لهذه التفرقة، فالمهم هو التعويض عن الضرر مهما كان نوع الخطأ[3].

---

[1]– عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص299.

[2]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص37.

[3] – إدريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص202.

– مثال قيام المسير باستعمال موجودات الشركة لمصلحة شركة ثانية فيها مصالح شخصية، أنظر عادل بوبريمة، كمال فرشة، المرجع السابق، ص243.

1 – 3 – الخطأ لعدم الكفاءة:

أي عدم قدرة المسير على التحكم في قواعد التسيير مما ينتج عنه خطأ أو عدة أخطاء[1].

2 – الأخطاء السلبية:

ينتج الخطأ السلبي عند امتناع المسير عن اتخاذ موقف أو قرار ملزم باتخاده، مما يسبب ضررا للشركة أو الغير، إذ يتحمل المسير عبء التعويض للطرف المتضرر من الضرر الذي لحقه[2].

والأخطاء السلبية كثيرة الوقوع لعدم قيام المسيرين بالتصرفات المطلوبة منهم، خاصة في مجال الشركات التجارية فيعتبر المسيرون مسؤولين إذا ثبت أنهم امتنعوا عن القيام بالتصرفات المطلوبة والمتعلقة بواجباتهم القانونية، والمتمثلة في العمل والحرص على تحقيق مصلحة الشركة[3].

[1] – عادل بوبريمة، كمال فرشة، المرجع السابق، ص243.

– مثال على ذلك إبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض جدا بالمقارنة مع التكاليف التي انجرت عنها وذلك بسبب الغلط في تقدير الأسعار نظرا لعدم كفاءة الموظفين و المسيرين، أنظر ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص243.

[2] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] – عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص299.

الفرع الثاني: ركن الضرر

لكي تقع المسؤولية على مسير شركة المساهمة لا بد أن ترتكب أخطاء من طرفه يترتب عنها أضرار للشركة أو المساهمين أو الغير، ووفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية فإنه لتحقق المسؤولية التعاقدية يجب أن يتحقق الضرر الذي يصيب الدائن جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية أو التأخر في تنفيذها، والضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق، وقد يكون الضرر احتماليا فلا تتحقق المسؤولية، أي إذا لم يوجد الضرر فلا وجود للمسؤولية[1].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فإنه من خلال المادة 124 من القانون المدني يفهم أن المطالبة بالتعويض عن الضرر غير ممكنة إلا إذا كان الضرر مباشرا ومتوقعا فيلتزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض، كالتعويض الحاصل عن عدم تنفيذ الإلتزام وعلى كل يجب على الشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض إثبات وجود الضرر، فالضرر الذي يسببه مسير شركة المساهمة للغير يمكن أن يكون ضررا ماديا أو معنويا محققا، أخل بمصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية للغير المتضرر، وأن تكون المصلحة التي أخلها المسير محققة وليست احتمالية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل أو أن يكون مؤكد الوقوع[2].

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص970.

[2]– هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص12.

ويعرف الضرر على أنه[1]: " **هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك** ."

ويقسم الضرر حسب طبيعته إلى ضرر مادي و ضرر معنوي :

أولا- الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية، كما يشترط في هذا الضرر أن يقع فعلا أو أن يكون مؤكد الوقوع، أي أن يكون إخلال المسير بهذه المصلحة ليس احتماليا بل محققا[2].

والضرر المادي من أخطر الأضرار التي تعاني منها شركة المساهمة بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، فيسببون لها خسائر مالية والتي تترتب عن إهمال في استعمال موجوداتها أو التعسف في هذا الاستعمال وهو بمثابة إصابة لحق عيني يستطيع القاضي تقديره بكل سهولة، كما يمكن أن تصيب الشركة أضرار نتيجة إصابة حق من حقوقها العينية كحقوق الملكية التجارية والتي تعتبر حق عيني من نوع خاص والتي تثير مشاكل عويصة عند تقدير الأضرار الناتجة، لأن آثارها الضارة لا تظهر يوم القيام بالتصرف بل بعدة مدة من الزمن[3]، ومن الأمثلة التي يظهر فيها الإخلال بمصلحة الشركة بوضوح نذكر :

- المسير الذي يمتنع عن منافسة مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1]- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص211.

[2]- عبد القادر حمر العين، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص140.

[3]- ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص52.

– الإنقاص من مداخيل الشركة بسبب إيجار محل تجاري تملكه هذه الأخيرة لشخص آخر بفائدة أقل وعدم استغلاله بفائدة أكبر.

– الحد من موارد الشركة نتيجة المنافسة غير المشروعة.

ويجب أن تكون المصلحة المالية التي يعد المساس بها ضررا قابلا للتعويض مشروعة[1].

ثانيا– الضرر المعنوي:

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب المضرور في مشاعره أو عواطفه أو عقيدته، دون أن يسبب له خسارة مالية[2]، وبالنسبة للضرر المعنوي فهو كثير الوقوع في مجال الشركات التجارية، حيث يمكن أن يقع في شكل صدمة نفسية تصيب أحد الشركاء في شركة المساهمة أو الغير نتيجة بطلان الشركة[3].

والضرر المعنوي لا يترتب عنه أي خسائر مالية وإنما يتسبب في إصابة نفسية ومعنوية، ولكن قد يترتب عن المساس بالسمعة انعكاسا سلبيا يؤثر على الجانب المالي للشخص المتضرر، كأن يعاني نشاطه التجاري من أزمات مالية، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير لجريمة النصب والاحتيال في حق دائن الشركة أو السرقة لها آثار معنوية ومالية خطيرة على المشاريع الاقتصادية التي لها علاقات أعمال مع الغير

[1]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص53.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص162.

[3]– عبد القادر حمر العين، المرجع السابق، ص139.

كون أنها تقضي على ثقتهم في إدارة الشركة فينقص التعامل معها، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار المشروع[1].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية تمثل الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فلا يكفي أن يقع خطأ المدين وأن يلحق ضررا بالدائن حتى تقوم المسؤولية، بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب الذي أدي إلى حدوث هذا الضرر[2]، بعبارة أخرى يجب أن يكون هذا الضرر ناشئا عن خطأ، فقد يكون هناك ضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ هو السبب في هذا الضرر[3].

كما أنه يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الخطأ الذي يرتكبه المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص، وإذا أثبت أن الضرر الناشئ لم يكن هو المتسبب فيه وأنه كان ناشئا عن سب أجنبي، هنا لا يعتبر مسؤولا عن الضرر وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي أصاب الشخص المضرور[4].

ويجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الذي أصابه، وعلى المتسبب في الخطأ إذا أراد أن ينفي عنه المسؤولية أن يثبت أنه لا يد له في الضرر الذي أصاب المضرور، كأن يكون قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل للمسير فيه أو كان نتيجة حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، مثل الحالة التي

---

[1]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص53.

[2]– العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص695.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص990.

[4]– هالة حمداوي، المرجع السابق، ص12–13.

يصدر فيها قانون يمنع ممارسة نشاط معين على أساسه تمت زيادة رأس مال الشركة، هنا مسير الشركة لا تقوم في حقه المسؤولية لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب الشركة والغير والمساهمين[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب مرور فترة زمنية طويلة قبل تحقق الأفعال المرتكبة وخاصة في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك المجال الذي ارتكبت فيه المخالفة، وهذا يؤدي إلى صعوبة التحقق من وجود علاقة بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل[2].

[1]– عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص302.

[2]– ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص55.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

يترتب على أخطاء المسيرين التي تسبب ضررا للمساهمين أو للغير أو للشركة، لجوء هؤلاء إلى رفع دعاوى ضد المسيرين لمطالبتهم بالتعويض.

وعلى ذلك يكون المسيرون ملزمين بأداء التعويض الذي تحكم به الجهات القضائية المختصة، في حال ثبوت المسؤولية المدنية في الدعاوى المرفوعة من طرف الشركة ومن طرف المساهمين ومن طرف الغير، وبالتالي يقع على الشركة أو المساهمين أو الغير من أجل نجاح الدعاوى القضائية المرفوعة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعند ذلك تعمل الجهات القضائية على تقدير التعويض المتناسب مع الأضرار الحاصلة، لذلك سنتناول أنواع دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم نتناول التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

قبل التطرق لدعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، لابد من التطرق للجهات القضائية المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية المدنية، لذلك سنتطرق لقواعد الإختصاص القضائي النوعي والمحلي (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأنواع دعاوى المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وهي ثلاث أنواع:

النوع الأول: دعوى الشركة

النوع الثاني: الدعوى الفردية

النوع الثالث: دعوى الغير

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في رفع دعاوى المسؤولية المدنية

لابد أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها لذلك سنتطرق للاختصاص النوعي (أولا)، ثم نتطرق للاختصاص المحلي (ثانيا).

أولا- الإختصاص النوعي:

إن الدعاوى التي ترفع ضد المسيرين سواء من طرف الشركاء أو من طرف الشركة أو الغير، تدخل ضمن المنازعات التجارية التي تختص المحكمة التجارية المختصة بالفصل فيها، بعد أن كان القسم التجاري هو المختص بالفصل فيها قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون 13/22[1]، حيث تنص المادة 531[2] منه على أن القسم التجاري يختص بالفصل في المنازعات التجارية ماعدا تلك المستثناة في المادة 536 مكرر من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنها تستثني منازعات الشركات التجارية ولا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، حيث تنص على أنه:

" **تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:**

- **منازعات الملكية الفكرية**
- **منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات**

...."

[1]- قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]- تنص المادة 531 من قانون إ.م.إ المعدل والمتمم على أنه:" يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون".

ثانيا- الاختصاص المحلي:

القاعدة العامة أن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، حيث تنص المادة 37 من ق إ.م.إ على أنه:

" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

غير أنه بالعودة إلى المادة 3/40 من ق إ.م.إ[1]، نجد أنها تنص على أن المنازعات بين الشركاء تختص بالفصل فيها الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من طرف الغير فإن الجهة القضائية المختصة هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الفعل الضار، على أن المسؤولية تقصيرية في هذه الحالة، فلا توجد رابطة عقدية بين الغير و المسير، إضافة إلى ذلك فإنه إذا كان خطأ المسير يشكل جناية أو جنحة، فإن الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الفعل الضار هي المختصة[2]، وتنص على ذلك صراحة المادة 2/39 من ق.إ.م.إ بنصها:

---

[1]- تنص المادة 3/40 من ق.إ.م.إ على أنه:" في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة ".

[2]- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص80.

" **في مواد تعويض الضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإرادة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار**".

أما إذا تعلق الأمر بدعوى الشركة فنجد أن الإختصاص مشترك، فيمكن للشركة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، حسب المادة 37 سالفة الذكر، أو أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الوفاء بالالتزام أو تنفيذه[1]، حيث تنص المادة 4/39 من ق إ م إ على أنه:

" **في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد الشركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها**"

الفرع الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة

سبقت الإشارة إلى أن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تنقسم إلى ثلاث أنواع: الدعوى المرفوعة لمصلحة الشركة (أولا)، الدعوى الفردية (ثانيا)، دعوى الغير (ثالثا).

[1]– هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013، ص53.

أولا- الدعوى المرفوعة لمصلحة الشركة:

إن الشركة كشخص معنوي من حقها إقامة دعوى ضد المسير الذي يرتكب خطأ ويسبب أضرار تصيب الشركة، وفي حالة تقاعس الشركة في إقامة الدعوى فإنه يحق لكل مساهم إقامة هذه الدعوى نيابة عن الشركة[1].

1- الدعوى التي ترفعها الشركة أصالة عن نفسها:

إذا ارتكب المسيرون أخطاء وتسببوا في وقوع أضرار للشركة فإن هذه الأخيرة من حقها إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض المستحق، كأن يخالف المسيرون القانون ويقدموا على إبرام صفقات مع الشركة فيها مصالح شخصية لهم، أو القيام بتوزيع أرباح صورية على المساهمين[2].

ولأن المسؤولية المدنية قوامها ثلاث أركان: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإنه يقع على الشركة إثبات الخطأ الذي ارتكبه المسير، إثبات الضرر الذي أصابها، وكذلك إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3].

إن الضرر الذي تستند إليه دعوى الشركة هو ضرر لا يقتصر فقط على مساهم واحد أو مجموعة من المساهمين دون البقية، أي أنه يصيب الشركة كشخص معنوي[4].

تسمى الدعوى المرفوعة من طرف الشركة بدعوى الشركة، والجمعية العامة للمساهمين هي التي تملك الحق في إقامة هذه الدعوى ضد المسيرين المسؤولين، وذلك عن طريق قرار

---

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص475.

[2]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص300 .

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

صادر عنها[1]، ويباشر هذه الدعوى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة تسير عن طريق مجلس الإدارة، حيث تنص المادة 1/638 من القانون التجاري على أنه:

" **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقتها مع الغير**".

أما إذا كانت الشركة تسير عن طريق مجلس المديرين فإن هذه الدعوى يباشرها رئيس مجلس المديرين حيث تنص المادة 652 من القانون التجاري التي تنص على أنه:

"**يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير**"

وإذا كانت الشركة في حالة التصفية فإنه لا يسوغ للمصفي مباشرة دعوى الشركة من تلقاء نفسه، أو متابعة الدعاوى الجارية، إلا بعد الحصول على إذن من الشركاء أو إذا تم تعيينه بموجب قرار قضائي فيخول له تمثيل الشركة بقرار قضائي كذلك، وهو ما تأكده المادة 3/788 من القانون التجاري بنصها:

" **ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة**".

كذلك إذا كانت الشركة في حالة إفلاس فإن الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يباشر الدعوى نيابة عن الشركة، حيث تنص المادة 02/244: " **ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة** ".

[1]– محمد السيد الفقي، محمد فريد العريني، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص309–310.

2- الدعوى التي يرفعها المساهم نيابة عن الشركة:

سبق القول أنه في حالة تقاعس الشركة في رفع الدعوى جراء الضرر الذي أصابها، وعدم صدور قرار من الجمعية العامة للشركة بمباشرة الدعوى، سواء بسبب إهمالها أو بسبب سيطرة القائمين بالإدارة عليها حتى لا يتحمل العضو المسؤول أو الأعضاء المسؤولين مسؤوليتهم[1]، لهذه الأسباب أو لغيرها فإنه يحق لكل مساهم أن يرفع دعوى باسمه نيابة عن الشركة من أجل المطالبة بالتعويض الذي أصابها، ضد المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا الأخطاء[2].

وقد نصت المادة 715 مكرر 24 على حق المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه ونيابة عنها حيث تنص على أنه:

" **يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعي حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الإقتضاء**".

وحق المساهم في رفع دعوى الشركة نيابة عنها من الحقوق الأساسية للمساهم، وهو حق محفوظ طالما أن المساهم يتمتع بصفته هذه، وعليه فإنه يفقد هذا الحق إذا فقد صفة المساهم، ولا يستطيع رفع الدعوى نيابة عن الشركة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى ليس من حق المساهم وإنما من حق الشركة، لأن المساهم طالب بحق الشركة بصفتها شخص معنوي وليس بحقه

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص301.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص476.

[3]- الياس ناصيف، المرجع السابق، ص314.

بصفته مساهما، وعليه فإن الشركة في هذه الحالة تلتزم بتعويض المساهم عن المصاريف القضائية التي أنفقها في مباشرة الدعوى[1].

وكل بند في القانون الأساسي للشركة يشترط لمباشرة دعوى الشركة الحصول على إذن الجمعية العامة أو العدول عن ممارسة هذه الدعوى فهو بند باطل، وتنص على ذلك صراحة المادة 715 مكرر25 في فقرتها الأولى بنصها:

" **كل بند في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأن لم يكن**".

ثانيا- الدعوى المرفوعة من طرف المساهم:

قد تؤدي الأخطاء التي يرتكبها المسيرون في شركة المساهمة إلى وقوع أضرار تصيب مساهم أو عدة مساهمين، وليس الشركة بوصفها شخصا معنويا، كأن يبدد المسير أرباح خاصة بأحد المساهمين، أو المبالغ التي دفعها لاستكمال قيمة الأسهم الخاصة به، أو أن يمتنع المسيرون عن تمكين المساهم من الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها[2].

وبالتالي يمكن للمساهم أن يقيم دعوى ضد المسيرين يطالبهم فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية، لأن موضوعها التعويض عن ضرر خاص أصاب المساهم[3].

---

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص301.

[2]- محمد السيد الفقي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص312-313.

[3]- هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص50.

لذلك فالدعوى الفردية هذه تختلف عن دعوى الشركة التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن ضرر جماعي خاص بالشركة بوصفها شخص معنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المسيرين تجاه المساهم هي مسؤولية تقصيرية لأن المسيرين وكلاء عن الشركة كشخص معنوي وليسوا وكلاء عن كل مساهم بذاته، لذلك فالمسؤولية هنا لا تستند إلى علاقة تعاقدية كما هو الحال بالنسبة لدعوى الشركة، وإنما تستند إلى الخطأ الذي صدر من المسيرين والذي ألحق ضررا بالمساهم[1].

وعلى ذلك فإن المساهم عند إقامته للدعوى الفردية يتوجب عليه إثبات الخطأ الصادر من المسيرين والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الخطأ الذي أصابه والضرر.

وحق المساهم في ممارسة الدعوى الفردية من الحقوق الجوهرية، ولا يسوغ تقييد هذا الحق بشرط في القانون الأساسي للشركة يقضي بأن ممارسة المساهم لهذا الحق مرهون بموافقة الجمعية العامة للمساهمين، كما يمكن للمساهم ممارسة الدعوى الفردية حتى بعد تنازله عن أسهمه، لكن يتوجب عليه إثبات أن الخطأ الذي صدر من المسيرين قد وقع خلال الفترة التي كان فيها مساهما[2].

ثالثا- الدعوى المرفوعة من طرف الغير:

يمكن أن تسبب أخطاء المسير في شركة المساهمة أضرارا للغير، كدائني الشركة ومن قبيل ذلك أن يروج المسير لميزانية غير حقيقية من أجل إقناع الغير وإقبالهم على الإئتمان الذي تحتاجه الشركة[3].

---

[1]- عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص303.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]- محمد السيد الفقي، فريد العريني، المرجع السابق، ص304.

وعلى ذلك فإنه يجوز للغير المتضرر إقامة دعوى ضد المسيرين مجتمعين أو منفردين، حسب الأحوال، ومطالبتهم بالتعويض الذي أصابهم، وتكون مسؤولية المسيرين في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية، لذلك يتوجب على الغير إثبات الخطأ الصادر عن المسيرين والضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بينهما[1].

بالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن للغير رفع دعوى ضد الشركة كشخص معنوي لأنها مسؤولة عن أخطاء المسيرين، على أن ترجع الشركة بعد ذلك على المسير أو المسيرين الذين صدر منهم الخطأ[2].

تتقادم دعوى المسؤولية ضد المسيرين حسب المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج[3] بمرور ثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الخطأ إذا كان ظاهرا، وتسري هذه المدة من تاريخ إكتشاف الخطأ إذا كان خفيا، ومدة التقادم هذه تعنى بها دعوى المسؤولية سواء كانت مرفوعة من طرف الشركة أو من طرف المساهم أو من طرف الغير، لأن تعبير المشرع جاء عاما بقوله " تتقادم دعوى المسؤولية "، ومدة تقادم هذه الدعوى تصبح عشر سنوات إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جناية.

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص304.

[2]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، 2008، ص162.

[3]– تنص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري على أنه: " تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، ومن وقت العلم به إذا قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية

الهدف من المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة هو تعويض الضرر الذي تسبب به للغير، ولا تقوم المسؤولية المدنية في حق المسير إلا بعد إثبات الأركان المكونة للمسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، والهدف من ذلك هو تقدير التعويض، لذلك سوف نتطرق مفهوم بالتعويض (الفرع الأول)، ثم نتطرق لتقدير التعويض (الفرع الثاني)، ومن ثم التطرق إلى فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التعويض

التعويض هو الجزاء الناتج عن المسؤولية، وله أنواع لا بد من مراعاتها قدر الإمكان من خلال اختيار التعويض الأنسب للمتضرر من أجل جبر الضرر، لهذا سنتطرق لتعريف التعويض (أولا)، ثم إلى أنواع التعويض (ثانيا).

أولا- تعريف التعويض:

المشرع الجزائري لم يعرف التعويض وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه في القانون المدني الجزائري[1]، أما الفقه فقد اختلف في تعريف التعويض، فهناك من عرف التعويض بالمفهوم التقليدي على أنه الجزاء الذي يتحمله المسؤول في ذمته بكل نتائجه بسبب الضرر الذي ألحقه بالغير، ويجب عليه تعويض كل الأضرار التي أصابت المضرور عن طريق التعويض العادل[2].

[1]- راجع المواد من 124 إلى 133 والمادة 182 من القانون المدني.

[2]- عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص1502.

وهناك من عرف التعويض بأنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيتحصل عليها الدائن لو نفد المدين إلتزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة[1].

وبالتالي يمكن تعريف التعويض بأنه حق للدائن يثبت له بمجرد إخلال المدين بإلتزامه ويكون نقدا أو في شكل آخر يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها الدائن لو لم يتم الإخلال بالإلتزام.

ثانيا- أنواع التعويض:

ينقسم التعويض إلى نوعين و التي تتمثل فيما يلي:

1 - التعويض العيني:

التعويض العيني هو أفضل طريقة ناجعة لتعويض المضرور كونه يؤدي إلى جبر الضرر ومحو ما لحق المضرور من ضرر طالما كان ذلك ممكنا، ويكون عن طريق إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[2].

2 - التعويض بمقابل:

وينقسم إلى التعويض النقدي و التعويض غير النقدي:

[1]- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص10.

[2]- المرجع نفسه، ص25.

2 – 1 – التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي أحد أهم أنواع التعويض، وهو يأخذ شكل مبلغ معين من النقود، حيث يلتزم المسير المخطئ الذي سبب ضررا أن يقدم مبلغ من النقود لصالح الطرف المضرور دفعة واحدة ما لم يقم الحكم خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون التعويض النقدي على شكل أقساط أو على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة للشخص المضرور[1].

2 – 2 – التعويض غير النقدي:

هو ذلك التعويض الذي لا يلزم المسير بأداء مبلغ من النقود للمتضرر من الخطأ الذي ارتكبه المسير، كأن ينقل المسير سندا أو ملكية سهم للطرف المضرور لينتفع من ريعه تعويضا له عما أصابه من ضرر[2].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

الهدف من رفع دعاوى المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي تسبب فيه مسير الشركة، ويتم جبر هذا الضرر عن طريق التعويض.

وفي هذا الشأن تنص المادة 182 من القانون المدني الجزائري عل أنه: " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببدل جهد معقول.**

[1] – عادل بوبريمة، كمال فرشة، المرجع السابق، ص251.

[2] – المرجع نفسه، ص252.

غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن قاضي الموضوع هو الذي يقوم بتقدير التعويض إذا لم يكن هذا الأخير مقدرا في العقد أو القانون، كما يتضح لنا من نص هذه المادة أيضا أن التعويض مقياسه الضرر الذي سببه المسير سواء كان هذا الضرر متوقع في المسؤولية العقدية أو غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، ويشمل موضوع الضرر الواجب التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة. أما بالنسبة إلى تقدير التعويض فإنه يقدر بمقابل نقدي أو غير نقدي أو بمقابل عيني يحكم به القاضي من جراء أخطاء ومخالفات المسير، ومهما كانت درجة خطأ المسير فإن التعويض يقدر على أساس الضرر[1].

كما تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه: " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير**".

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أن القاضي يقدر التعويض بمراعاة الظروف الملابسة، والظروف الملابسة وفقا لما يراه الأستاذ علي علي سليمان هي الظروف التي تلابس المضرور لا المسؤول، والتي تتعلق بحالته المالية والصحية والعائلية، والمتفق عليه فقهيا وقضائيا هو مراعاة الظروف الشخصية للمضرور، ينبغي على القضاء حين الشروع

[1]– حنان كركوري مباركة، المرجع السابق، ص34.

في تقدير التعويض الذي أصاب المضرور أن يأخذ نظرة شخصية عنه، فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية والجسمية أي مدى تأثير هذه الإصابة عليه[1].

والملاحظ أن القاضي عندما يحكم بالتعويض الذي حدده يأخذ بالأساس الذاتي وليس الموضوعي، لأنه يأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور، فالمتضرر من العمل الذي أتاه المسير في هذه الحالة يقدر له القاضي التعويض النقدي على أساس الظروف الشخصية المحيطة به وبما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2].

الفرع الثالث: فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير

إن الهدف من التعويضات المالية الناتجة عن متابعة الشركة للمسير جراء الخطأ الذي تسبب به للشركة هدفه جبر الضرر الذي لحق بها باعتبارها شخص معنوي لوجوب محافظتها على إمكانياتها، لأنه وبالنسبة لشركة المساهمة فإن تمتعها بالشخصية المعنوية يمنحها إرادة مستقلة عن إرادة منشئيها بمجرد قيدها، وكذلك مصلحة متميزة عن مصالح مستخدميها، فهدفها هو تحقيق التطور الاقتصادي[3].

وبالنسبة لتعويض المساهمين فله نفس أهمية الضرر الشخصي اللاحق بهم فلا شك أن ما يحكم به من تعويض للمساهم يعود له وحده لا إلى الشركة، أما بالنسبة لتعويض الغير فهو ناتج عن خطأ المسير أو عمله الذي انطوى على الغش أو الخطأ الجسيم بالتالي

[1]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص181.

[2]– حنان كركوري مباركة، المرجع السابق، ص35.

[3]– جمال العيد، محفوظ عليوة، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص20.

يعتبر مستحقا للتعويض[1]. لكن التساؤل الذي يثار هل التعويضات المستحقة لتعويض الضرر والتي يدفعها المسير فعالة وحدها لجبر الضرر؟

تحقيقا للتنمية الاقتصادية بوجه عام وحماية الاستثمار بوجه خاص من تصرفات المسير التي تشكل تهديدا لمصالح المساهمين والغير وكيان الشركة، فإن التعويضات المالية التي يدفعها المسير تعتبر غير فعالة، فهي ربما تستوعب الضرر الناتج لكنها لا تقوم بردع المسيريين، كما أنه لاستيعاب الضرر يجب أن يتمتع مرتكب الخطأ بملاءة مالية كافية لجبر الضرر، فقد يكون الضرر الناجم عن بعض أعمالهم الإدارية غير النزيهة أو غير الماهرة فادحا إلى حد أن أي ثروة خاصة لا تتحمل عبء إصلاح الضرر المقضي به، والخطأ الناجم عن مسؤولية المسير في هكذا حالات ينتج عنه آثار لا يمكن جبرها بالمسؤولية المدنية وبالتالي كان من الضروري إرفاقها بمسؤولية جزائية في آن واحد لدورها الزجري والوقائي، ولأن العلاقة بين المسؤولية المدنية والجزائية جد مترابطة ومما لا شك فيه أن تأثير الردع الجزائي في تصديه لبعض تصرفات المسير هو أشد وقعا منه عن المسؤولية المدنية[2].

[1]– حنان كركوري مباركة، المرجع السابق، ص35.

[2]– جمال العيد، المحفوظ عليوة، المرجع السابق، ص21.

خلاصة:

يتضح مما سبق أن المسير هو الشخص الذي يمثل شركة المساهمة وهو المسؤول الأول عن إدارتها وتسيير أعمالها، وبموجب القانون المدني فإن المسؤولية المدنية تقع على المسير في حال إخلاله بالتزاماته القانونية، سواء كان ذلك عن طريق ارتكاب أخطاء عن عمد أو تقصير أو عن طريق إهمال القيام بواجباته.

والمسير يتمتع بصلاحيات واسعة للتصرف لصالح الشركة، لكن تخضع هذه الصلاحيات لقيود قانونية تحد من صلاحياته، ويتحمل المسير المسؤولية الشخصية عند تجاوزه لتلك القيود والقيام بأعمال تضر بالشركة أو تتعارض مع مصلحتها، ويتحمل المسؤولية التضامنية عند تعدد المسيرين في الشركة في حالة وجود ضرر ناتج عن عمل أحدهم أو إخلال بواجباته .

تترتب على المسؤولية المدنية للمسير أثار قانونية، وينجم عن ذلك رفع دعاوى المسؤولية من قبل المتضرر سواء كان الشركة أو المساهمين أو الغير المتعامل مع الشركة للمطالبة بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تصرفات المسير، والمسير ملزم بدفع التعويض للأطراف المتضررة طبقا للقواعد العامة.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

تمهيد:

لم يكتف المشرع الجزائري بترتيب المسؤولية المدنية على مسيري شركة المساهمة حال ارتكابهم لأخطاء بل نظم أيضا نصوصا جزائية تعاقب المسيرين على تجاوزاتهم وأفعالهم المخالفة للقانون، وهذه النصوص لا غنى عنها لردع المسيرين والحد من تصرفاتهم.

لذلك فالمسؤولية الجزائية هي مسؤولية قانونية تقوم عند ارتكاب فعل غير مشروع من قبل الشخص المعني، وعليه يكون مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، أي تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، وهذه الأخيرة تكتسي أهمية كبيرة نظرا لتزايد حدوث الجرائم في ميدان الشركات.

ولتحديد المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة لا بد من دراسة قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الأول)، ثم التطرق لنطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

المسؤولية الجزائية عموما هي مدى التزام الشخص وقدرته على تحمل النتائج التي يرتبها القانون عن أفعاله الغير مشروعة، والمتمثلة في الجزاء الذي ينص عليه القانون فالمسير ملزم بتحمل نتائج الأفعال التي تشكل جرائم معاقب عليها، ومن حيث المبدأ لا يسأل الشخص ولا يعاقب إلا عن أفعاله الشخصية، إلا أنه استثناء يسأل عن فعل الغير من تابعيه في حال ارتكابهم مخالفات أثناء قيامهم بأداء مهامهم.

بناءا على ما سبق نتطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق لازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة (المطلب الثاني)، وبعدها نتطرق لشروط قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة على أساس مخالفتهم للقواعد المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات، أو على أساس القواعد التشريعية واللوائح التنظيمية الأخرى، وعليه نتطرق لتعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (الفرع الأول)، ثم نتطرق لأنواع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

المسؤولية الجزائية يمكن تعريفها على أنها صلاحية الشخص لتحمل العقوبة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها، وتثار فكرة المسؤولية الجزائية عند ارتكاب شخص لفعل يحظره القانون الجنائي، والشخص لا بد من أن يرتكب تصرفاته وأعماله عن وعي وإرادة لكي يسأل

عنها، بمعنى أنه يتمتع بحرية الاختيار والوعي والإدراك الكامل، فإذا ارتكب ما يحظره القانون فهو بذلك يكون مسؤولا جنائيا ومستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون[1].

وعليه فيمكن تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة على أنها تلك المسؤولية التي يترتب عن قيامها تحمل المسيرين للعقوبات الجنائية، والتي تقوم على أساس التجاوزات التي يرتكبها هؤلاء بصفتهم مسيرين لشركة المساهمة.

وتقوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة عن الجرائم التي يرتكبونها بأنفسهم أثناء أدائهم لواجباتهم في الشركة، وعن الجرائم المرتكبة من طرف تابعيهم أثناء قيامهم بعملهم[2]، ويمتد نطاق هذه المسؤولية ليشمل ثلاث فئات من الجرائم :

- الفئة الأولى**:** تتمثل في جرائم القانون العام، وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[3]، والتي يرتكبها المسيرون في إطار وظيفتهم، كجرائم خيانة الأمانة، والنصب والاحتيال، واستعمال المزور إضرارا بالشركة وغيرها[4].

- الفئة الثانية: تتمثل في الجرائم الخاصة بالشركات، وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها ضمن القانون التجاري[5].

---

[1]- يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014، ص22.

[2]- عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص3-4.

[3]- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص4.

[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- الفئة الثالثة: وهي مختلف الجرائم التي تنتج عن خرق بعض اللوائح التنظيمية والنصوص التشريعية، كقانون حماية المستهلك، قانون الجمارك، قانون البيئة، قانون العمل وغيرها[1].

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

تنقسم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة إلى قسمين:

- مسؤولية عن الأفعال الشخصية، بموجبها لا يسأل المسير إلا عن أفعاله الشخصية.

- مسؤولية عن فعل الغير، بموجبها يسأل المسير بصفة استثنائية عن أفعال تابعيه.

أولا- المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة عن الفعل الشخصي

تنص المادة 41 من ق ع ج على أنه:

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ...."

وبما أن مسيري شركة المساهمة يتواجدون في أعلى الهرم الإداري لشركة المساهمة فهم الذين يمثلون الشركة قانونيا بموجب عقد الوكالة المبرم بينهم وبين شركة المساهمة[2].

ويسأل مسيرو شركة المساهمة شخصيا عن الأفعال التي يقومون بها مع علمهم بأنها مجرمة، ومن بينها الأفعال الواردة في نص المادة 811 من القانون التجاري، حيث تنص على أنه:

[1]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص4.

[2]- عبد الوحيد بن مزيان، كمال حبيبان، مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2019، ص44.

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة،

2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح،

3- **رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة وسمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،**

4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستغلون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ".

إن الأفعال المذكورة في المادة أعلاه يشترط لتجريمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في سوء النية، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الإستعمال لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، أو قد تكون لبلوغ مصلحة شخصية يهدف المسير لتحقيقها، فإذا انتفى هذا الغرض انتفت الجريمة[1].

[1]- هالة حمداوي، المرجع السابق، ص34.

ثانيا - مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن فعل الغير:

من أجل تحقق هذه المسؤولية، يشترط أن يرتكب التابع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهذا هو الأساس الذي يربط مسؤولية المتبوع بعمل التابع وفي نفس الوقت يبرر هذه المسؤولية، ولا يكفي أن يكون العمل أو الوظيفة قد سهل ارتكاب الجريمة، بل يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها بحيث لولا الوظيفة لما استطاع الموظف أن يقوم بهذه المخالفة أو الخطأ، وما كان ليفكر في ارتكابها لولا الوظيفة، وبالتالي لا تتم مساءلة المتبوع عن الجرائم التي ارتكبها تابعه خارج العمل أو الوظيفة، فلا مسؤولية لصاحب العمل عن الجرائم التي يرتكبها عماله خارج العمل وبدون أن تكون لها صلة بالنشاط، وبمفهوم المخالفة فإن المتبوع يسأل جنائيا عن المخالفات أو الأخطاء التي يقوم بها تابعه بسبب العمل الذي يقوم به[1].

ومن أجل أن تكون هناك علاقة تبعية، يجب أن توافر عنصران وهما : عنصر السلطة الفعلية وعنصر سلطة التوجيه.

1- عنصر السلطة الفعلية:

يشترط أن تكون هناك سلطة فعلية للمسير على تابعيه للقول بوجود علاقة تبعية بينهما، مهما كان مصدر هذه السلطة سواء كان عقد عمل أو عقد وكالة أو علاقة وظيفية وسواء كان عمل دائما أو مؤقتا، وسواء كان يتقاضى أجرا من عمله أم لا، فتقوم علاقة التبعية إذا كان للمتبوع على التابع سلطة فعلية[2].

[1]- وليد زهير سعيد المدهون، " الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري لمؤسسات الاقتصادية "، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2019، ص440.

[2]- المرجع نفسه، ص448.

2- عنصر سلطة التوجيه:

ويقصد بها أن يكون للمتبوع سلطة إصدار أوامر لتابعه لتوجيهه بها في عمله، وأن تكون له رقابة عليه في تنفيد هذه الأوامر، وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب التوجيه والرقابة[1].

المطلب الثاني: إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية لمسير الشركة، التساؤل حول ما إذا كان الأخذ بهذه المسؤولية من شأنه استبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث أن مسير شركة المساهمة يعمل لحسابها، وقد أقر المشرع الجزائري إزدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة (الفرع الأول)، كما أن مبدأ إزدواجية المسؤولية بين المسير وشركة المساهمة له تطبيقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة

يقصد بازدواجية المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة ومسيريها الجمع بين المسؤوليتين عن نفس الجريمة، فلا يترتب على المساءلة الجزائية لشركة المساهمة استبعاد مساءلة المسيرين الذين يتصرفون باسم ولحساب الشركة عن نفس الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم على أساسها الجريمة[2].

---

[1]- وليد زهير سعيد المدهون، المرجع السابق، ص449.

[2]- ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص226.

فقاعدة ازدواج المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة المرتكبة بين المسير كشخص طبيعي والشركة كشخص معنوي، قد تبنتها غالبية التشريعات التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، على غرار المشرع الجزائري الذي أقر هذه القاعدة صراحة ضمن أحكام قانون العقوبات[1]، وهذا ما جاء في المادة 51 مكرر في فقرتها الثانية التي تنص على أنه:

" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير والشركة عن نفس الجريمة، فلا تستبعد إحداهما الأخرى.

إن مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن الجريمة نفسها يستند لعدة اعتبارات أهمها: أن المشرع يشترط وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لديهم سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحسابه حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولا يعتبر ارتكاب الجريمة لحساب الغير سببا لانتفاء المسؤولية، وبالتالي فمن الطبيعي أن تتم مساءلة كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة قانونا، فكل من الشركة والشخص الطبيعي يسأل بصفة مستقلة[2].

[1]- حسام الدين خلفي، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017، ص63.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص90.

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لم يشترط تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لكي تتم إدانة الشركة جزائيا، فالمهم أن تكون جريمة قد ارتكبت لحساب الشركة من طرف أحد أجهزتها أو ممثليها[1].

ومن جهة ثانية ولضمان فعالية العقاب يجب ألا يشكل مبدأ ازدواجية المسؤولية للشخص المعنوي ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبعيين الذين ارتكبوا الجريمة، كما تجدر الإشارة إلى أن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون[2].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الجريمة، كما نجد أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأعمال، لذلك يتعين عند المتابعة الجزائية متابعة كل من الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وهذا الأخير معا، وليس إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستبعادها عن الشخص الطبيعي[3].

[1] -Hervé palletier, jean perfetti, code pénal français, édition litec, 2010, page 43.

[2] - محمد حزيط المرجع السابق، ص90.

[3] - المرجع نفسه، ص87.

كما نجد أن المشرع نص على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في الأمر 01/03 المعدل للأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، حيث تنص المادة 02/05 مكرر منه على أنه:

" تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هو الآخر محل للمتابعة الجزائية عن نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها ....".

يتبين لنا من هذا النص بأن المشرع الجزائري قد أقر مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية حتى في الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهذا من أجل عدم السماح لمرتكبي الجرائم بالتهرب من المسؤولية الجزائية جراء جرائمهم الماسة باقتصاد الدولة، وذلك بالتخفي وراء ستار الشركة التي يعملون بها أو يمثلونها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند إقراره للمتابعة الجزائية المزدوجة للشركة ومسيريها لم يميز بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية[3].

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة

اشترط المشرع الجزائري لقيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة توفر شرطين هما: شرط توفر صفة المسير في شركة المساهمة (الفرع الأول)، وشرط وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة وتجاوز المسير حدود سلطاته (الفرع الثاني).

---

[1]- أمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12، الصادر في 23 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

[2]- ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص233.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص92.

الفرع الأول: توفر صفة المسير في شركة المساهمة

إن مسير شركة المساهمة يفترض أن يكون مسيرا قانونيا يمارس صلاحياته بصفة قانونية، غير أن ذلك لا ينفي حقيقة تسيير شركة المساهمة عن طريق مسير فعلي يتمتع بسلطات فعلية، وعليه سنتطرق لمفهوم المسير القانوني (أولا)، ثم نتطرق لمفهوم المسير الفعلي (ثانيا).

أولا- مفهوم المسير القانوني:

لا يمكن للشخص المعنوي تسيير شؤونه إلا عن طريق أشخاص طبيعيين، هؤلاء الأشخاص قد يرتكبون جرائم مختلفة، بالتالي يجب متابعتهم وتحمليهم المسؤولية الجزائية ومن أجل ذلك يشترط أن تتوفر فيهم صفة المسير القانوني، هذه الصفة تتوفر في أجهزة شركة المساهمة أو ممثليها الشرعيين.

1 - أجهزة شركة المساهمة:

يتم تسيير شركة المساهمة عن طريق أحد النظامين: النظام الكلاسيكي المتمثل في مجلس الإدارة، أو النظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين.

فبالنسبة لحالة تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس الإدارة فإنه يعد جهازا كل من مجلس الإدارة ورئيسه والمديرون العامون أو الرئيس المدير العام.

أما بالنسبة لحالة تسير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين ففي هذه الحالة يعد جهازا كل من مجلس المديرين ورئيسه[1].

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص68.

بناءا على ما سبق نتطرق بشكل مختصر لتنظيم مجلس الإدارة ثم نتطرق لتنظيم مجلس المديرين.

1 – 1 – مجلس الإدارة:

تكون العضوية في مجلس الإدارة عن طريق الانتخاب في الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية في حال تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار، لمدة لا يمكن أن تتجاوز ست سنوات، وإذا تم تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار فإن أعضاء مجلس الإدارة الأولون يعينون في القانون الأساسي[1].

والعضوية في مجلس الإدارة ليست حكرا على الشخص الطبيعي، فيمكن للشخص المعنوي أيضا أن يكون عضوا في مجلس الإدارة، ويشترط في الشخص الطبيعي أن لا يكون عضوا في أكثر من خمس مجالس إدارة لشركات مساهمة يقع مقرها بالجزائر، وهذا القيد لا ينطبق على الشخص المعنوي[2].

ويتكون مجلس الإدارة من عدد أعضاء محصور بين ثلاثة (03) إلى إثني عشر (12) عضوا، ويمكن تجاوز هذا الحد في حالة الدمج، ويشترط في أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مالكين لنسبة % 20 من رأس مال الشركة، وتسمى هذه الأسهم بأسهم الضمان.

إن لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف مع ضرورة احترام موضوع الشركة والصلاحيات المخولة لجمعيات المساهمين[3].

إن رئيس مجلس الإدارة يتم انتخابه من بين أعضائه ومن طرفهم، لمدة لا تتجاوز مدة عهدته، وهذه العهدة قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويملك رئيس مجلس الإدارة كل الصلاحيات

---

[1]- أنظر المادتان 611 و609 من القانون التجاري.

[2]- أنظر المادة 612 من القانون التجاري.

[3]- أنظر المواد 612 و610 و619 من القانون التجاري.

للتصرف باسم الشركة، كما يتولى الإدارة العامة لها ويمثلها في علاقاتها مع الغير، مع ضرورة احترامه للسلطات المخولة لجمعية المساهمين، والسلطات المخولة لمجلس الإدارة وكذلك إلتزامه بموضوع الشركة[1].

وبالنسبة للمدير أو المديرين العامين للشركة المساهمة فيتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من رئيسه، ويحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، ويتمتع هؤلاء بنفس صلاحيات التمثيل التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة[2].

1 – 2 – مجلس المديرين:

يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء، ولا يمكن للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، ويعين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه من طرف مجلس المراقبة، لمدة محصورة بين عامين (02) إلى ست سنوات (06) وتقدر هذه المدة بأربع سنوات إذا لم يتم تقديرها في القانون الأساسي، ويملك مجلس المديرين صلاحية التصرف باسم الشركة في كل الظروف مع ضرورة احترام صلاحيات مجلس المراقبة وجمعية المساهمين[3].

يتولى رئيس مجلس المديرين تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير[4].

---

[1]- أنظر المواد 620 و635 و636 من القانون التجاري.

[2]- أنظر المادتان 639 و641 من القانون التجاري.

[3]- أنظر المواد 643 و644 و01/646 و648 من القانون التجاري.

[4]- أنظر المادة 01/652 من القانون التجاري.

2 - الممثلين الشرعيين:

يتداخل الممثلون الشرعيون مع أجهزة الشخص المعنوي، لأن أجهزة الشخص المعنوي يتمتع بعضها بصلاحية التمثيل، كما أن الممثلين الشرعيين يعتبر بعضهم من أجهزة الشخص المعنوي[1].

وقد عرفت المادة 02/65 مكرر من ق.إ.ج الممثل القانوني على أنه: " **هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.**"

وبالتالي فإن الممثلين الشرعيين هم الأشخاص الذين بإمكانهم تمثيل الشركة بموجب القانون أو القانون الأساسي.

وبناء على ما سبق يتمثل الممثلون الشرعيون لشركة المساهمة التي يسيرها مجلس الإدارة في كل من رئيس مجلس الإدارة والمديرون العامون أو الرئيس المدير العام، أما إذا كانت الشركة تسير من طرف مجلس المديرين فإنه يعتبر ممثلا شرعيا لشركة المساهمة كل من رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين الذين مكنهم مجلس المراقبة من تمثيل الشركة، إذا كان القانون الأساسي يمنح لمجلس المراقبة تلك الصلاحية، كما يعتبر ممثلا شرعيا كل شخص طبيعي فوضه القانون الأساسي صلاحية تمثيل الشركة من غير الممثلين المذكورين[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المفوض من قبل أحد أجهزة الشخص المعنوي لا يعتبر ممثلا شرعيا لشركة المساهمة[3].

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص74.

[2]- المرجع نفسه، ص75.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا - المسير الفعلي:

نعرف المسير الفعلي ثم نعرج إلى معايير تحديد صفة المسير الفعلي.

1 – تعريف المسير الفعلي:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمسير الفعلي، ويعرفه البعض على أنه[1]: " **ذلك الشخص الذي يقوم بممارسة مهام الإدارة والتسيير دون أن يكون حائز على سند قانوني**".

وقد يتمثل المسير الفعلي على سبيل المثال في أحد الشركاء أو في مؤسسة مالية مثل البنك أو في مندوب الحسابات، فهؤلاء لا يملكون صلاحية تسيير شركة المساهمة ومع ذلك فإنهم قد يملكون سلطات فعلية تمكنهم من تسيير الشركة[2].

وقد اعترف المشرع الجزائري بوجود المسير الفعلي من خلال ما نصت عليه المادة 01/224 من ق.ت.ج، حيث تنص: " **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أم لا** ".

2 – نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي:

نتناول فيه النطاق الشخصي لتطبيق نظرية المسير الفعلي، ثم نتناول النطاق الموضوعي لتطبيق هذه النظرية.

---

[1]- نضيرة شيباني، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2013، ص228.

[2]- جميلة سليماني، " تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، الجزائر، د.س.ن، ص249.

2– 1- النطاق الشخصي لتطبيق نظرية المسير الفعلي:

نتطرق لحالات التسيير الفعلي ثم نعرج إلى معايير تحديد صفة المسير الفعلي.

2 – 1 - 1 - حالات التسيير الفعلي:

هناك حالتين أساسيتين للتحقق التسيير الفعلي: الحالة الأولى وهي حالة غياب الصفة القانونية للتسيير، والحالة الثانية وهي حالة الصفة القانونية التي يشوبها عيب في الشكل أو في الموضوع.

تنعدم الصفة القانونية للتسيير إذا تدخل الشخص في صلاحيات الأجهزة الإدارية للشركة رغم عدم تمتعه بصفة المسير، فقد يكون الشخص حائزا لصفة قانونية في الشركة، لكن ليس حائزا لصفة المسير، ومثال ذلك مندوب الحسابات الذي يتدخل في صلاحيات الأجهزة الإدارية[1].

كما يكون المسير فعليا لا قانونيا إذا توافرت الصفة القانونية وكانت مشوبة بعيب شكلي أو موضوعي.

فالعيب الشكلي يتحقق كلما كانت هناك مخالفة لإجراءات تعيين المسير بما في ذلك الجهة المختصة بتعيينه، وكمثال على ذلك يعتبر عدم نشر التعيين في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية عيبا شكليا، ويتحقق العيب الشكلي أيضا لو كان هذا النشر غير دقيق في إشارته لتنظيم الأجهزة الإدارية وصلاحياتها، وبالتالي يعتبر مسيرا فعليا المسير الذي يباشر تصرفات التسيير مع عدم وجود عيب في إجراءات تعيينه[2].

---

[1]- رغدة خيار، كمال بقدار، " نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021، ص254.

[2]- المرجع نفسه، ص255.

أما العيب الموضوعي فيتحقق إذا لم يكن المسير متمتعا بأهلية إبرام التصرفات القانونية، فلا يمكن أن يكون مسيرا من لا يتمتع بالأهلية التجارية حسب قواعد القانون التجاري، كما يعتبر عيبا موضوعيا كون الشخص ممنوعا من ممارسة مهام التسيير في الشركة[1]، ومثال ذلك منع مجلس الإدارة الذي لا يمتلك أسهم الضمان من ممارسة مهام التسيير[2]، وكذلك منع المساهم الأجير في شركة المساهمة من ممارسة مهام التسيير إلا بعد مرور سنة من إبرام عقد العمل الذي يربطه بالشركة على ألا يكون هذا التعيين من شأنه التأثير على عقد العمل المبرم بين المساهم والشركة[3].

2 – 1 - 2 - معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

هناك ثلاثة معايير وهي: معيار ممارسة نشاط إيجابي للإدارة، ومعيار ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية، ومعيار تكرار العمل.

أ- معيار ممارسة نشاط إيجابي للإدارة:

هذا المعيار مضمونه أن يتم تسيير الشركة من طرف المسير الفعلي بدل من المسير القانوني، ويجب أن يكون هذا التسيير عن طريق تصرفات إيجابية فعالة وجدية، وعلى ذلك لا تعد الآراء والاقتراحات نشاطا إيجابيا للإدارة[4].

---

[1]- إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص247.

[2]- تنص المادة 01/619 من القانون التجاري على أنه: " يجب على مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل % 20 من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة ".

[3]- تنص المادة 615 من القانون التجاري على أنه: " لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يعين قائما بالإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه ومطابقا لمنصب العمل الفعلي، دون أن يضيع منفعة عقد العمل ...".

[4]- نضيرة شيباني، المرجع السابق، ص229.

ب- معيار ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية:

فحرية المسير تعني أن يتخذ القرارات بإرادة حرة، أما استقلالية المسير الفعلي فتعني أنه لم يكن ينفد أوامر صادرة من الغير، وتجدر الإشارة إلى أن الحرية والاستقلالية يتوفران على الأغلب لدى المساهمين الحائزين لأغلبية الأسهم[1].

ج- معيار تكرار العمل:

إن تكرار العمل هو الذي يؤدي إلى إظهار المظهر المخالف للحقيقة والذي يعتد به الغير في تعامله مع الشركة، لذلك فإن تكرار العمل من طرف المسير الفعلي لمرة واحدة فقط لا يعتبر كافيا[2].

2 – 2 – النطاق الموضوعي لتطبيق نظرية المسير الفعلي:

حسب المشرع الجزائري فإن مجال تطبيق نظرية المسير الفعلي يقتصر على حالة قيام المسير الفعلي بتصرفات جعلت الشركة تعاني من صعوبات، وعلى ذلك فإنه تطبق على المسير الفعلي نفس العقوبات المطبقة على المسير القانوني من حيث الإفلاس والمساءلة الجزائية والضريبية[3].

أخضع المشرع من خلال المادتين 224 و262 من ق.ت.ج المسير الفعلي لنظام الإفلاس التجاري المطبق على المسير القانوني إذا كانت تصرفاته قد أدت إلى توقف الشركة عن الدفع، ومن أجل ذلك اعترف لهما بصفة التاجر[4]، وتؤكد المادة 262 من ق.ت.ج على الجزاءات المتعلقة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية بنصها: " **اعتبارا من الحكم القاضي**

---

[1]- جميلة سليماني، المرجع السابق، ص251-252.

[2]- نضيرة شيباني، المرجع السابق، ص229.

[3]- رغدة خيار، كمال بقدار، المرجع السابق، ص261.

[4]- المرجع نفسه، ص261-262.

بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لشخص معنوي، لا يجوز للمديرين بحكم القانون أو الواقع أن يحولوا الحصص أو الأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة إلا بإذن القاضي المنتدب، وتقضي المحكمة بعدم قبول حوالة السهم والحصص في الشركة والتي يملكها كل شخص تدخل في إدارة أموال شخص معنوي مهما كان الزمن الذي ثبت فيه هذا التدخل".

كما أخضع المشرع المسير الفعلي للمسؤولية الجزائية المطبقة على المسير القانوني عند ارتكابه للجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون التجاري، بعنوان المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة، وهو ما نصت عليه المادة 834 من ق.ت.ج[1].

ولم يشر المشرع الجزائري إلى المسؤولية الجبائية للمسير الفعلي، على عكس المشرع الفرنسي الذي أخضعهما لنفس النظام الجبائي[2].

بالنسبة للمسؤولية المدنية للمسير الفعلي فإنه يسأل عن أخطائه طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فيعد مرتكبا لخطأ تقصيري حسب المادة 124 من القانون المدني.

يرفض الاجتهاد القضائي الفرنسي عند ارتكاب المسير الفعلي لخطأ، تطبيق قواعد المسؤولية المدنية للمسير القانوني على المسير الفعلي في جميع الحالات، فيطبق تلك القواعد في حالات ويستبعدها في حالات أخرى، ومثال على ذلك: حالة استبعاده لتطبيق الأحكام المتعلقة بتقادم دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المسيرين القانونيين، وكذلك

[1]- تنص المادة 834 من القانون التجاري على أنه: " تطبق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها ومديريها العمين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين ".

[2]- رغدة خيار، كمال بقدار، المرجع السابق، ص264.

حالة استبعاد تطبيق قاعدة عدم جواز إعفاء المسير من المسؤولية المدنية من قبل الجمعية العامة، وفي حالة الاستبعاد يتعين الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية[1].

الفرع الثاني: وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة وتجاوز المسير لحدود صلاحياته

بالإضافة لشرط توفر صفة المسير في شركة المساهمة يشترط أيضا وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة (أولا)، وتجاوز المسير لحدود سلطاته (ثانيا).

أولا- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:

يلاحظ من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه لقيام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة يجب أن تكون الجريمة المرتكبة قد ارتكبت لحسابه، وهذا ما جاء في عبارة " لحساب الشخص المعنوي " والتي يقصد بها أن الجريمة يجب أن ترتكب لتحقيق مصلحة الشخص المعنوي، أي أن يكون التصرف الذي يقوم به المسير قد حقق مصلحة لحساب الشركة، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة[2].

أما إذا ارتكب المسير بمناسبة تأدية المهام المكلف بها جريمة وكانت لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحة شخصية، فإن الشركة تكون غير مسؤولة عن هذه الجرائم ولا تسأل عن جريمة ارتكبها ممثلها الشرعي لحسابه[3].

[1]- رغدة خيار، كمال بقدار، المرجع السابق، ص265-266.

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص247.

[3]- المرجع نفسه، ص248.

ثانيا - تجاوز المسير لحدود صلاحياته:

باستقراء نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد اشترط شرطا واحدا فقط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي وهو أن تكون الجريمة المرتكبة من طرف المسير لحساب الشركة، فإذا تحقق هذا الشرط تقوم مسؤولية شركة، بغض النظر ما إذا ارتكب المسير الجريمة في حدود صلاحياته أو تجاوزها[1].

أما إذا تجاوز المسير صلاحياته وارتكب جريمة لا علاقة لها بنشاط الشركة فإنه لا تقوم مسؤولية الشركة وإنما تترتب مسؤولية شخصية للمسير فقط[2].

[1]- كمال حبيبان، عبد الوحيد بن مزيان، المرجع السابق، ص49.

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص254.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وحالات انتفائها

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة في نصوص قانونية مختلفة، فهناك الجرائم التقليدية التي نص عليها المشرع في القانون العام، بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها في مواد مختلفة من القانون التجاري، والتي يطلق عليها اصطلاحا بجرائم التسيير، كما نجد أيضا بعض القوانين الخاصة جرمت أفعال تسيير الشركات وأبرزها الجرائم المصرفية والجبائية، ومع ذلك لم يهمل المشرع الحالات التي تنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة بتحققها.

بناء على ما سبق نتطرق لنطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الأول)، ثم نتطرق لحالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

يترتب على التجاوزات التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة قيام المسؤولية الجزائية في حقهم، فيتابعون على أساس ارتكابهم لجرائم مختلفة، قمنا بتصنيفها إلى جرائم ايجابية (الفرع الأول)، وجرائم سلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم الإيجابية

إن الجرائم الإيجابية التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها في هذه الدراسة، لذلك سنتطرق لبعض هذه الجرائم، أي أن دراسة هذه الجرائم تكون على سبيل المثال لا الحصر.

تعد الجرائم المتعلقة بالحصص والأسهم والتعامل غير القانوني بالأسهم من أبرز الجرائم التي يرتكبها مسيرو شركة المساهمة.

تنص المادة 806 من ق.ت.ج على جريمة إصدار الأسهم قبل الأجل القانوني[1]، ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن السلوك المادي لهذه الجريمة له ثلاث صور:

- الصورة الأولى: تتعلق بإصدار أسهم شركة المساهمة قبل قيد الشركة بالسجل التجاري، وهو ما يشكل جريمة حسب المادة 806 من ق.ت.ج.

- الصورة الثانية: تتعلق بإصدار أسهم شركة المساهمة بعد قيد الشركة في السجل التجاري، وكان هذا القيد بطريق الغش، كأن يقدموا معلومات خاطئة ومعلومات غير صحيحة[2].

- الصورة الثالثة: تتعلق بإصدار أسهم شركة المساهمة قبل إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني.

هذه الجريمة مادية تقوم على أساس الخطأ المفترض ولا يتطلب قيامها توفر القصد الجنائي[3].

[1]- تنص المادة 806 من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بوجه قانوني".

[2]- حسام بوحجر، الحماية الجنائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص176.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تنص المادة 807 من ق.ت.ج على جريمتي الاكتتاب الصوري والغش في تقديم الحصص العينية[1]، فبالنسبة لجريمة الاكتتاب الصوري فإن السلوك المادي لهذه الجريمة له ثلاث صور:

- الصورة الأولى: التصريح ببيانات كاذبة ونشرها في نشرة الاكتتاب بتصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفوعات.
- الصورة الثانية: الإعلان عن وضع أموال تحت تصرف الشركة وهي ليست كذلك، عن طريق اكتتابات صورية قاموا بدفعها بأسماء وهمية مثلا[2].
- الصورة الثالثة: القيام بنشر أسماء على أنها التحقت بمناصب بالشركة من أجل جلب المكتتبين.

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب قيامه توافر القصد الجنائي العام المتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحصيل اكتتابات أو دفوعات مع علمه أن تصريحاته صورية كاذبة،

---

[1]- تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط:

1_ الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،

2_ الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات،

3_ الأشخاص الذين قاموا عمدا ـ وبغرض الحث على الاكتتابات أو الدفوعات ـ بنشر أسماء أشخاص تم تعيينهم خلافا للحقيقة باعتبار أنهم ألحقوا أو سيلحقون بمنصب ما في الشركة

4_ ....."

[2]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص184.

بالإضافة للقصد الجنائي الخاص المتمثل في الحصول على الاكتتابات اللازمة للتأسيس، أو الترويج للحالة المادية للشركة على أنها حالة جيدة[1].

إن السلوك المادي لجريمة الغش في تقييم الحصص العينية يتشكل من عنصرين:

- العنصر الأول: يتمثل في منح الحصة العينية قيمة أعلى من قيمتها الحقيقية.
- العنصر الثاني: يتمثل في استعمال الغش من أجل رفع قيمة الحصة العينية.

إن هذه الجريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الغش في تقييم الحصص العينية مع علمه أن هذا التقييم مبالغ فيه وأنه وقع بطريق الغش[2].

وتنص المادة 808 من ق.ت.ج على جريمة التداول الغير القانوني للأسهم[3]، وهذه الجريمة يتمثل السلوك المادي لها في ثلاث صور:

- الصورة الأولى**:** تتمثل في التعامل عمدا في أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت هذه القيمة على فرض وجودها أقل من القيمة المحددة قانونا، وحالة التعامل في أسهم لا قيمة لها هي حالة مستبعدة في الواقع، لأن السهم في هذه الحالة لا يمكن

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص184.

[2]- المرجع نفسه، ص191.

[3]- تنص المادة 808 من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوه الذين تعاملوا عمدا في:

ـ أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية

ـ في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل

ـ الوعود في الأسهم".

إصداره وبالتالي لا يمكن تداوله[1]، أما التعامل في أسهم لها قيمة اسمية تقل عن الحد الأدنى القانوني فإن المشرع قد ألغى الحد الذي كان مقررا وهو 100 دج[2]، وأصبح الشركاء يتمتعون بالحد الأدنى للقيمة الاسمية عن طريق إدراجه في القانون الأساسي للشركة[3].

- الصورة الثانية: تتعلق بالتداول في أسهم عينية قبل انقضاء الأجل، حيث أن الأسهم العينية يمكن تداولها كما هو الحال بالنسبة للأسهم النقدية، لكن المشرع كان يشترط من أجل تداولها انقضاء سنتين من تاريخ قيد القانون الأساسي في السجل التجاري، غير أن هذا الشرط قد ألغي بموجب تعديل القانون التجاري سنة 1993 [4]، وبالتالي من المفروض أن المادة 808 من ق.ت.ج تساير التعديل المشار إليه[5].
- الصورة الثالثة**:** تتمثل في تداول وعود بالأسهم، يستثنى من ذلك الوعود التي تنشأ بمناسبة الزيادة في رأس مال الشركة وكانت الأسهم القديمة مسجلة في تسعيرة بورصة القيم، وبالتالي فإن تخلف شرط زيادة رأس المال هي الحالة التي يكون فيها تداول الوعود بالأسهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[6].

إن جريمة التداول غير القانوني للأسهم هي جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي، وهو ما تدل عليه عبارة " الذين تداولوا عمدا ".

---

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص179.

[2]- المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري تنص على أنه: " تحدد القيمة الاسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي".

[3]- عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص341.

[4]- تم إلغاء شرط مرور سنتين مند قيد الشركة في السجل التجاري، حيث تنص المادة 715 مكرر 01/51 المعدلة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 على أنه: " لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري ".

[5]- عبد السلام زعرور، المرجع السابق، ص337.

[6]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص181.

وهناك نوع آخر من الجرائم التي يرتكبها المسيرون وهي الجرائم المتعلقة بالتسيير، وأبرزها جريمتي التعسف في استعمال ممتلكات الشركة وجريمة التفليس.

تنص المادة 03/811 و04 من ق.ت.ج[1]، على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، والسلوك المادي لهذه الجريمة له أربعة صور:

- استعمال ممتلكات الشركة: وهي كل أموال الشركة من منقولات وعقارات وأموال غير مجسدة.
- استعمال سلطات الشركة: وهي الحقوق التي تحصل عليها مسيرو الشركة بموجب وكالة وبموجب قانون، وبموجب اللوائح الداخلية للشركة.
- استعمال الأصوات: ويقصد بالأصوات تلك الموكلة من طرف المساهمين إلى المسيرين لاستعمالها عند انعقاد الجمعية العامة[2].
- استعمال الاعتماد المالي للشركة: وهو استطاعة الشركة على الوفاء وحريتها المالية وسمعتها ومصداقيتها[3].

---

[1]- تنص المادة 03/811 و04 على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

3_ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو مصالح غير مباشرة.

4_ رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو مصالح غير مباشرة ".

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص250-254.

[3]- المرجع نفسه، ص252.

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يتوفر كلما كان الجاني سيئ النية، فيقدم على استعمال أموال الشركة بحرية ووعي، لذلك فمجرد الخطأ أو الإهمال لا يكفي لقيام الجريمة أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق كلما كان الباعث من ارتكاب الفعل هو تحقيق المصلحة الشخصية للجاني[1].

وبالنسبة لجريمة التفليس فلها صورتان، صورة التفليس بالتقصير وصورة التفليس بالتدليس.

إن جريمة التفليس بالتقصير منصوص ومعاقب عليها بالمادة 378 من ق.ت.ج يتطلب قيامها توافر الركنين المادي والمعنوي، فالركن المادي يتمثل السلوك المادي له في أحد الأفعال التالية:

- استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على الأموال.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيقاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص255.

- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك الشركة بغير انتظام[1].

إن الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير يشترط لقيامه ضرورة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في وعي الجاني بأن الشركة في وضعية مالية صعبة[2].

أما جريمة التفليس بالتدليس فهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 379 من القانون التجاري[3].

إن السلوك المادي لهذه الجريمة يتمثل في أحد الأفعال التالية:

- اختلاس دفاتر الشركة: وهي الدفاتر التي تظهر مداخيل الشركة ومصاريفها وديونها وما حققته من أرباح وما لحقها من خسائر، باستعمال وسائل تدليسية من أجل إخفاء الوضع المالي الحقيقي للشركة[4].

- تبديد أو إخفاء جزء من أصول الشركة: أي تصرف المسيرين في أموال الشركة تصرف غير معقول، ويكون هذا التصرف إما قانونيا أو ماديا[5].

---

[1]- راجع المادة 378 من القانون التجاري.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص283.

[3]- تنص المادة 379 من القانون التجاري على أنه: " في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصفين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها."

[4]- هند قاسي عبد الله، المرجع السابق، ص145.

[5]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- الإقرار بديون وهمية: من خلال إقرار المسيرين في محررات أو وثائق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانية بأن الشركة عليها ديون وهي ليست كذلك[1].

والركن المعنوي لهذه الجريمة هو نفسه الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير.

الفرع الثاني: الجرائم السلبية

على غرار الجرائم الإيجابية فإن الجرائم السلبية أيضا لا يمكن حصرها وبالتالي سنتطرق إليها على سبيل المثال.

تنص المادة 832 من ق.ت.ج[2]، على جريمتين متعلقتين بحل شركة المساهمة، وتتمثل الجريمة الأولى في السلوك السلبي الذي يرتكبه رئيس شركة المساهمة وإدارتها بامتناعهم عن إستدعاء الجمعية العامة في الأربعة الأشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

أما الجريمة الثانية فتتمثل في السلوك السلبي الذي يرتكبه رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والمتمثل في امتناعهم عن إيداع القرار المصادق عليه من قبل الجمعية

---

[1]- فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص14-127.

[2]- تنص المادة 832 من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للشركة ـ بسبب الخسائر ثابتة بمستندات الحساب ـ أقل من ربع المال:

1 ـ امتنعوا متعمدين عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة لخسائر لأجل البث في حل الشركة مسبقا.

2 ـ تعمدوا عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بقبول الإعلانات القانونية وتقييده بالسجل التجاري ".

العامة لدى كتابة المحكمة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وقيده بالسجل التجاري، كما تقوم الجريمة أيضا عند امتناعهم عن نشر قرار الجمعية العامة وقيده فيالسجل التجاري، وكذلك في حالة التزامهم بالإشهار والقيد دون إيداع القرار لدى كتابة المحكمة[1].

هاتان الجريمتان لا يشترط لقيامهما تحقق النتيجة الإجرامية، فهما تقومان بمجرد الامتناع، وهما من الجرائم العمدية، يتطلب قيامهما توافر القصد الجنائي أي اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بحل شركات المساهمة مع علمه بذلك[2].

تنص المادة 01/838 من ق.ت.ج، على جريمة تخلف المصفي عن نشر أمر تعيينه حيث تنص على أنه:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة بقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولو لم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل".

تقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن المادي فيتمثل في امتناع المصفي عن نشر الأمر المتضمن تعيينه كما تشير إليه المادة، وأما الركن

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص196.

[2]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب قيامه توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم المصفي بصفته هذه وعلمه بالإلتزام الذي يقع عليه[1].

كما تنص المادة 02/838 من ق.ت.ج على جريمة عدم الإلتزام باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية[2]، حيث يشكل جريمة، امتناع المصفي عن إيداع حسابات التصفية بكتابة المحكمة إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفضت التصديق على حسابات المصفي[3].

ويشكل جريمة أيضا امتناع المصفي عن استدعاء الشركاء في نهاية التصفية من أجل البث في الحساب الختامي وإبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية[4].

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب قيامه توافر القصد الجنائي العام.

وتنص المادة 03/839 من ق.ت.ج على جريمة أخرى متعلقة بالتصفية وهي جريمة عدم تمكين الشركاء من الإطلاع على مستندات الشركة[5]، ويتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في امتناع المصفي عن تمكين الشركاء من الإطلاع على مستندات الشركة خلال

---

[1]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص144.

[2]- تنص المادة 838 الفقرة الثانية من القانون التجاري على أنه: " 2 ـ ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774 ".

[3]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص147.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]- تنص المادة 03/839 من القانون التجاري على أنه: " لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة الصفية من ممارسة حقهم في الإطلاع على مستندات الشركة حسب نفس الشروط المنوه عنها سابقا".

فترة التصفية، والمتمثلة في حسابات الاستغلال العام، والجرد والحساب، والتقرير عن وضعية أصول وخصوم شركة المساهمة[1].

يشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي سوء نية الفاعل.

تنص المادة 828 من ق.ت.ج على جريمتي عدم تعيين مندوبي الحسابات والامتناع عن استدعاء مندوبي الحسابات إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين[2].

فبالنسبة لجريمة عدم تعيين مندوبي الحسابات فإنه يلاحظ أن المادة المذكورة تنص على أن امتناع رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها عن تعيين مندوبي الحسابات يشكل جريمة، في حين أن صلاحية تعيين مندوبي الحسابات تعود للجمعية العامة للمساهمين وإنما يدخل ضمن صلاحياتهم دعوة الجمعية العامة للانعقاد وتقديم تقارير مندوبي الحسابات وبالتالي يتصور ارتكابهم لهذه الجريمة في حال امتناعهم عن برمجة طلب تعيين مندوبي الحسابات ضمن جدول أعمال الجمعية العامة، وهو ما قد يؤدي إلى إغفال تعيين مندوب الحسابات[3].

أما جريمة الامتناع عن استدعاء مندوبي الحسابات إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين فإن السلوك المادي لهذه الجريمة في تخلف رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها عن إستدعاء مندوبي الحسابات إلى اجتماع واحد فقط لجمعية المساهمين.

---

[1]- فريد حجوط، المرجع السابق ، ص146.

[2]- تنص المادة 828 من القانون التجاري على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين: رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع جمعية المساهمين ".

[3]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص286.

إن كلا الجريمتين الواردتين في المادة 828 من ق.ت.ج تؤديان إلى غياب مندوبي الحسابات وغياب دورهم الرقابي وهو ما ينعكس سلبا على مصالح الشركة والشركاء[1].

يكفي لقيام الركن المعنوي لجريمتين الواردتين في المادة 828 من ق.ت.ج السلوك السلبي، فهما جريمتان ماديتان لا يشترط لقيامهما توافر القصد الجنائي[2].

نتناول نوعا آخر من الجرائم وهي الجرائم المصرفية، وتعتمد دراسة جرائم الصرف أساسا على الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10، إضافة إلى نظام بنك الجزائر 01/07[3]، وقد وردت جرائم الصرف في المادتين الأولى والثانية من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10[4]، حيث تتعلق المادة الأولى بالجرائم ذات الصلة بعمليات التجارة الخارجية، أما المادة الثانية فتتعلق بالجرائم التي يرتكبها المسافرون وعامة الناس[5].

[1]- حسام بوحجر، المرجع السابق، ص286.

[2]- فريد حجوط، المرجع السابق، ص134.

[3]- نظام رقم 01/07 المؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 37، الصادرة في 13 مايو 2007.

[4]- أمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 22/96.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير ، المرجع السابق، ص362.

تنص المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدل والمتمم على أنه:

" تعد مخالفة ومحاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- **تصريح كاذب.**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح.**
- **عدم استرداد الأصول إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها،**

ولا يعذر المخالف على حسن نية. "

نتطرق لجريمتي التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح، وعدم استرداد الأموال إلى الوطن.

في جريمة التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح يتم التمييز بين السلوك الذي يرتكبه المتعامل الاقتصادي والسلوك الذي يرتكبه المسافر، نتطرق إلى السلوك المرتكب من طرف المسافر.

إن استيراد أو تصدير السلع و الخدمات دون التصريح لدى الجمارك أو التصريح الكاذب يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما يشكل هذا السلوك جريمة إذا كان الهدف منه مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص362.

تنص المادة 02/65 من النظام 01/07 على أنه يقع على المصدر ترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة[1]، وفي حالة التأخير يجب أن يكون هذا الأخير مبررا، ويتولى الوكيل المعتمد مراقبة الترحيل والتصريح لدى بنك الجزائر بأي تأخر فيه[2].

ويجب أن يتم الترحيل في الآجال القانونية التي يتم احتسابها من تاريخ البيع، ويحدد أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 360 يوما، حيث مددت بموجب النظام 04/16 في المادة 02/61 منه التي تنص على أنه[3]: " **يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما، اعتبار من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات."**

إن هذه الجريمة مادية بحتة لا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي[4].

---

[1]- تنص المادة 02/65 من النظام 01/07 على أنه: " يجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به، ويجب تبرير أي تأخير في الدفع والترحيل".

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص363.

[3]- نظام رقم 04/16 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، يعدل النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص386.

تصنف الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الأمر 22/96 المعدل والمتمم[1] حسب محلها إلى ثلاث أصناف:

- الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع
- الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة وسندات الدين
- الجريمة التي يكون محلها الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة[2].

في الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع يميز المشرع بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية ووسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية، وبعد تعديل الأمر 22/96 بموجب الأمر 03/10، لم يعد يميز بين العملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة وبين العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل بصفة حرة[3].

وتتمثل الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية في: الشراء والبيع بطريقة غير شرعية والاستيراد والتصدير المادي بطريقة غير مشروعة.

يشكل شراء العملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة أو تلك غير القابلة للتحويل بصفة حرة جريمة إذا لم يكن لدى وسيط معتمد أو لدى بنك الجزائر، وكذلك بيع العملة الأجنبية إذا لم يتم لدى وسيط معتمد أو لدى بنك الجزائر، غير أنه بعد تعديل بنك الجزائر

---

[1]- تنص المادة 02 من الأمر رقم 22/96 معدل ومتمم بالأمر 03/10 على أنه:

" تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما شراء أو بيع، أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

ـ تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم مدفوعة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

ـ تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة."

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق، ص373.

[3]- المرجع نفسه، ص374.

بموجب النظام 01/16 أمكن لبنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف شراء وبيع الأوراق النقدية المحررة بالعملة الصعبة وفق شروط[1].

يجوز للمسافرين المقيمين والغير المقيمين استيراد وتصدير العملة الصعبة دون التصريح لدى مكتب الجمارك، ما لم يتجاوز المبلغ المستورد أو المصدر سقف 5000 أورو وكل استيراد أو تصدير يتجاوز هذا السقف يشكل جريمة[2].

أما بالنسبة للجريمة التي يكون محلها وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية فإنه يشكل جريمة كل استيراد أو تصدير لأي وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية، بدون ترخيص من بنك الجزائر[3].

ويشكل جريمة كل استيراد أو تصدير لقيم منقولة أو سندات دين دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يشكل جريمة أيضا كل استيراد أو تصدير للقيم المنقولة أو سندات الدين دون ترخيص من بنك الجزائر[4].

إن المتعاملين الاقتصاديين ملزمون عند قيامهم باستيراد وتصدير البضائع بما فيها المصنوعات من الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة، بالقيام بعملية التوطين المصرفي لدى وسيط معتمد ويشكل امتناعهم عن ذلك جريمة، كما يتعين عليهم ترحيل الإيرادات المتأتية من الصادرات بواسطة وسيط معتمد وتخلفهم عن ذلك يشكل جريمة، كما أن استيراد الذهب

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق ، ص374-375.

[2]- المرجع نفسه، ص376.

[3]- المرجع نفسه، ص382.

[4]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

والفضة يستلزم الحصول على اعتماد من وزارة المالية بالإضافة إلى الاكتتاب في دفتر الشروط[1].

يكفي لقيام الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم توافر مجرد الخطأ ولا يشترط توافر القصد الجنائي، فهي جرائم مادية[2].

إن آخر جريمة في هذه الدراسة هي جريمة الغش الضريبي، حيث نصت عليها الكثير من النصوص الجبائية المتمثلة في:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3].
- قانون الضرائب غير المباشرة[4].
- قانون الرسوم على رقم الأعمال[5].
- قانون التسجيل[6].

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، المرجع السابق ، ص384.

[2]- المرجع نفسه، ص387.

[3]- قانون رقم 36/90 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج ر عدد 57، الصادر في 31 ديسمبر 1990، معدل ومتمم.

[4]- قانون رقم 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977، معدل ومتمم.

[5]- قانون رقم 25/91 المؤرخ في 16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991، معدل ومتمم.

[6]- أمر رقم 105/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 18، الصادر في 18 ديسمبر 1977، معدل ومتمم.

- قانون الطابع[1].

يعرف الفقه[2] الغش الضريبي على أنه:

" **استعمال الطرق الاحتيالية للتملص أو محاولة التملص كليا أو جزئيا من وعاء الضريبة أو من تصفية أو من دفع الضرائب أو الرسوم المفروضة** ".

يتكون الركن المادي لجريمة الغش الضريبي من ثلاث عناصر وهي:

- استعمال الطرق الاحتيالية

- التملص من الضريبة والرسوم

- العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية والتملص من أداء الضريبة.

لم يعرف المشرع الطرق الاحتيالية واكتفى بذكر بعض الحالات التي تعتبر وسائل احتيالية، وذلك في مختلف النصوص الجبائية[3].

يتحقق الغش الضريبي إذا أدى استعمال الطرق الاحتيالية إلى التملص من كل أو البعض من وعاء الضريبة، أو التملص كليا أو جزئيا من تصفية الضريبة والتملص من أداء

[1]- أمر رقم 103/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر عدد 39، الصادر في 15 ماي 1977، معدل ومتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الأموال-بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص466.

[3]- رابح بن زارع، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص56.

الضريبة كلها أو بعضها، ولا يشترط لقيام جريمة الغش الضريبي تحقق النتيجة وإنما تكفي المحاولة لقيام الجريمة[1].

ولا تقوم جريمة الغش الضريبي إلا إذا تحققت العلاقة السببية بين الطرق الاحتيالية والتملص من الضريبة، ومعنى ذلك أن الطرق الاحتيالية التي استعملها الجاني هي التي أدت إلى التملص من الضريبة.

وأخيرا بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيتطلب قيامه توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني أنه ارتكب سلوكا احتياليا يمكن أن يؤدي إلى التملص من الضريبة كلها أو بعضها، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التخلص من الضريبة كليا أو جزئيا[2].

المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة

تنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة بصفة عامة بإحدى الطريقتين: إما بالطريقة العامة لانتفاء المسؤولية والتي تنطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم فهي تسري على المسير كما تسري على غيره إذا توفرت شروطها، وإذا كانت المسؤولية الجزائية تقوم على عنصري الخطأ والأهلية فإنها تنتفي بانتفائهما (الفرع الأول)، وإما أن تنتفي المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة بالطريقة الخاصة، والمقصود بها خصوصيتها بالنسبة للمسيرين تبعا لخصوصية المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم وتتمثل في تفويض الإختصاص(الفرع الثاني).

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص-الجرائم ضد الأموال-بعض الجرائم الخاصة ، المرجع السابق، ص470.

[2]- المرجع نفسه، ص471.

الفرع الأول: انتفاء المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسين هما الأهلية الجنائية والخطأ الجنائي، فانعدام الأهلية الجنائية يؤدي إلى انعدام المسؤولية، وكذلك انعدام الخطأ الجزائي يؤدي إلى انعدام المسؤولية.

أولا- انعدام الأهلية الجزائية:

تقوم الأهلية الجزائية بدورها على عنصرين أساسين: العنصر الأول يتمثل في الوعي والإدراك، والعنصر الثاني يتمثل في حرية الاختيار.

1 - الوعي والإدراك: يقوم عنصر الوعي والإدراك على العقل والنضج العقلي وبالتالي فإنه إذا فقد الإنسان إدراكه أو وعيه يصبح معدوم الإرادة وبالتالي تنعدم مسؤوليته ويصبح غير مسؤول جزائيا، وينطبق ذلك على المجنون وهو ما تنص عليه المادة 47 من قانون العقوبات[1]، كما ينطبق على صغير السن والشخص الذي يكون في غيبوبة ناتجة عن التخدير أو السكر الغير اختياري الذي يفقد الوعي[2].

2 - حرية الاختيار: إن عنصر حرية الاختيار يرتبط بدوره بالإرادة، لكن هذه الإرادة إذا كانت معيبة لأسباب تأثر فيها وتفقد الإنسان حرية الاختيار، فالشخص في هذه الحالة مدرك وواعي بأفعاله لكن تصرفاته منافية للقانون، أي أنه يقوم بها عن إكراه وليس عن اختيار فيكون مجبرا على إتيان سلوك خاطئ لفقدانه حرية الاختيار، وهذا ما يجعل إرادته معيبة وبالتالي فإن فقدان الشخص لحقه في الاختيار يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية، وتنطبق

[1]- تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...."

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص275.

هذه الحالة على الإكراه المادي والمعنوي والقوة القاهرة والحادث المفاجئ[1]، وهو ما تشير إليه المادة 48 من قانون العقوبات[2].

2 - 1- الإكراه المادي: وهو الإكراه الذي يؤدي إلى محو إرادة المسير محوا تاما، ويترتب عليه محو الفعل ذاته، أي أنه إذا تعرض المسير إلى قوة مادية تعدم إرادته وتحمله على القيام بأفعال وتصرفات تؤدي إلى وقوع الجريمة، بسبب هذه القوة المادية تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير مرتكب الجريمة[3].

2 - 2 - الإكراه المعنوي: وهو الضغط الذي يباشره شخص على إرادة المسير لحمله على ارتكاب جريمة معينة، فالإكراه المعنوي يشل الإرادة ويحد من القدرة على الاختيار، ويؤثر على نفسية المسير لحمله على ارتكابه الجريمة خوفا من خطر جسيم وشيك الوقوع[4].

2 - 3 - القوة القاهرة: هي القوة التي تؤدي إلى حادث غير متوقع، بحيث تسلب المسير إرادته واختياره بصفة مادية فتلزمه على إتيان سلوك لا يريده ولا يملك قوة لدفعه[5].

2 - 4 - الحادث المفاجئ: الحادث المفاجئ هو ظرف غير متوقع يعترض المسير أثناء القيام بمهامه فتقع جريمة يعاقب عليها القانون[6].

---

[1]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص275.

[2]- تنص المادة 48 من قانون العقوبات على أنه : " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".

[3]- سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017، ص320.

[4]- فدوى كحلوش، المرجع السابق، ص14.

[5]- سليمة عبدي، المرجع السابق، ص324.

[6]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص278.

ثانيا- الخطأ الجزائي:

الخطأ هو عنصر أساسي لقيام المسؤولية الجزائية، فلا مسؤولية بلا خطأ، والخطأ في هذا المجال هو الخطأ بمفهومه الواسع سواء كان عمدي أو غير عمدي، وبالتالي تنتفي مسؤولية المسير الجنائية بانعدام الخطأ الجزائي، كأن يكون المسير جاهلا أو وقع في غلط في أحد الوقائع المكونة للجريمة[1]، والجهل هو عدم المعرفة أي انتفاء العلم، أما الغلط فيفترض فيه وجود العلم لكنه مخالف للحقيقة، إذا يجب على المسير إثبات أنه اتخذ كافة الاحتياطات لتفادي وقوع الجريمة ونفي المسؤولية عنه[2].

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية بتفويض الإختصاص

يؤدي نمو شركة المساهمة وتطورها إلى استحالة قيام مسير الشركة بتنفيذ كل الالتزامات التي تقع عليه، وهو ما يحمله على تفويض بعض سلطاته لغيره من تابعيه، وبما أن مسؤوليته الجزائية مرتبطة بتلك الالتزامات الواقعة عليه، فإن تفويض البعض منها يؤدي إلى نقل المسؤولية الجزائية للمفوض إليه عما يرتكبه من جرائم في مجال التفويض الذي تلقاه، وعليه سنتطرق لتعريف التفويض(أولا)، ثم نتطرق لشروطه (ثانيا)، ثم لآثاره (ثالثا).

أولا- تعريف التفويض:

تفويض السلطة أو الاختصاص هو قيام المسير بالتنازل عن بعض الصلاحيات والسلطات التي يمارسها في الشركة والتي خولت له بموجب القانون أو القانون الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة، إلى أحد الأشخاص سواء كان مساعده أو تابعه بصفة جزئية ومؤقتة، وأن يمكنه من استعمال جميع الوسائل المادية والقانونية لممارسة السلطة أو

[1]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص274.

[2]- المرجع نفسه، ص294.

الإختصاص المفوض به، وبالتالي يتحرر المسير من المسؤولية الجزائية دون أن يفقد حق المراقبة والإشراف[1].

ثانيا - شروط تفويض الإختصاص:

من أجل أن يؤدي التفويض الغاية الأساسية له، ينبغي احترام الشروط المفروضة ومراعاتها والعمل بمقتضاها، لكونها وسيلة تحافظ على فعالية التفويض، وتوجد شروط خاصة بالنشاط موضوع التفويض، وشروط خاصة بالمفوض، وشروط أخرى خاصة بالمفوض إليه.

1 – الشروط الخاصة بالنشاط موضوع التفويض:

يجب أن ينص التفويض على جانب معين من النشاط ولا يتجاوزه، بحيث يكون هذا التفويض مؤقتا وجزئيا، وبالتالي لا يجوز للمدير العام أن يفوض صلاحياته لمرؤوسيه فهي خاصة به وحده دون سواه، ولا يمكنه التحرر من المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، وبالتالي إذا قام بتفويضها فإنه يعد تنازل منه عن أحد مقومات رئاسته وهذا مخالف للقانون ولنظام الشركة، وإن حدث ذلك فإن المرؤوس المفوض بالعمل يتحول إلى قائم بالعمل باسم ولفائدة الرئيس ولحسابه، وتحت مسؤوليته الشخصية[2].

2 – الشروط الخاصة بالمفوض:

رغم أن القانون لم يشترط شكلا محددا في التفويض، إلا أنه يستحسن أن يكون مكتوبا لتفادي تهرب أطرافه من الالتزامات، وأن يكون واضحا ومحددا، كما يشترط أن يكون المفوض مالكا لسلطة التفويض، وأن يكون النشاط المراد تفويضه مهما، وأن تكون الشركة

[1]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص311.

[2]- المرجع نفسه، ص329.

صعبة التسيير على المسير بسبب تعدد النشاطات مما يصعب على المسير تأدية المهمة المفوض بها بصفة شخصية[1].

3 – الشروط الخاصة بالمفوض إليه:

يشترط في المفوض إليه أن يكون تابعا للمفوض مرتبطا به عن طريق عقد عمل، كما يشترط في المفوض أن يكون ذا كفاءة للقيام بالمهام المفوض بها، وتقاس كفاءته بالنسبة للمهمة الموكلة إليه، وكذلك المفوض ملزم بمنح المفوض إليه الصلاحيات والسلطة اللازمتين لإدارة العمل المكلف به، والسهر على احترام القانون واللوائح التنظيمية بفعالية، ويشترط أيضا أن تخوله سلطة التفويض باعتباره ممثلا للمسير سلطة إصدار الأوامر للمستخدمين وتوقيع الجزاء والعقوبات التأديبية[2].

ثالثا - آثار التفويض:

إن التفويض يعفي مسير شركة المساهمة من المسؤولية عن تلك الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون، والذين هم تحت إشراف المفوض، ولكن ليس في كل الحالات حيث تبقى مسؤولية المسير قائمة في حالتين:

- حالة تكرار الجريمة.

- حالة أن تكون الجريمة نتيجة الخطأ في منهجية التسيير.

وهذا دليل على إهمال المسير لواجب الرقابة والإشراف[3].

---

[1]- هالة حمداوي، المرجع السابق، ص58.

[2]- عمار مزياني، المرجع السابق، ص334.

[3]- فدوى كحلوش، المرجع السابق، ص29.

وبما أن التفويض مؤقت فهو ينتهي في أي وقت، كما يمكن أن ينتهي لعدة أسباب منها، انتهاء التفويض بانقضاء المدة الزمنية المقررة للتفويض، كما يمكن انتهاء التفويض بإلغاء النص المقرر للتفويض، وقد ينتهي أيضا بممارسة المسير للمهام موضوع التفويض كما ينتهي أيضا بانتهاء الغرض الذي تقرر من أجله[1].

[1]- ثيزيري بركاني، بوصابة سيلية، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/2021، ص51.

خلاصة:

نظرا لأهمية شركة المساهمة وتأثيرها الكبير على الاقتصاد الوطني، فقد أحاطها المشرع بعناية كبيرة تظهر من خلال النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية المسيرين في هذه الشركة.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد جرم أفعال مسيري شركة المساهمة ليس فقط من خلال القواعد العامة المتمثلة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، بل نص أيضا على الكثير من الجرائم من خلال القانون التجاري تحمي الشركة والمساهمين والغير منذ تأسيس شركة المساهمة إلى غاية تصفيتها كما أن أفعال المسيرين مجرمة من خلال قوانين خاصة أخرى أبرزها قانون الصرف والقوانين الجبائية.

الخاتمة

نخلص في هذه الدراسة إلى أن شركة المساهمة يتمتع فيها المسير بسلطات واسعة في التسيير والإدارة، ويتعين عليه الالتزام بعدة واجبات والتزامات واردة في عدة قوانين، وإذا كان المسير قد أخل بأداء أي من هذه الواجبات، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية في حال ارتكابه للجرائم والأخطاء في الإدارة والتسيير والتي قد تؤدي إلى إلحاق ضرر بمصلحة الشركة أو الأشخاص الذين يتعاملون معها.

يتحمل المسير في شركة المساهمة مسؤولية مدنية من نوعين: العقدية والتقصيرية وتتعلق هذه المسؤولية بالعلاقة الرابطة بين المسير وشركة المساهمة. تتضمن المسؤولية العقدية مسؤولية المسير عن مخالفة الأحكام القانونية وارتكابه لأعمال وتصرفات مخالفة لأحكام القانون الأساسي للشركة، أما المسؤولية التقصيرية فتتعلق بتجاوز المسير لحدود نيابته في إدارة وتسيير الشركة مما يؤدي إلى إضرار الشركة أو الغير.

ونص المشرع الجزائري على أن دعوى المسؤولية المدنية ضد مسير الشركة تتقادم خلال ثلاث سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ وقوع العمل الضار أو تاريخ العلم به، علما أنه يتم احتساب مدة الدعوى بدءا من تاريخ وقوع العمل الضار أو العلم به، وفي حال ارتكاب جناية يكون تقادم الدعوى في مدة عشر سنوات.

يحق لأي طرف متضرر من هذه الأعمال سواء كانت الشركة نفسها أو المساهمين أو الغير، اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى للمطالبة بالتعويض المناسب، ويتم تقدير هذا التعويض من طرف للقاضي، حيث يراعي في تقديره ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بسبب أخطاء المسير، إلا أن الإقرار بالمسؤولية المدنية وحدها لا تكفي لمنع التعسفات والأضرار بمصالح الشركة.

أقر المشرع أيضا مسؤولية المسير الجزائية، وفقا للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون التجاري وقانون العقوبات وحتى في القوانين الخاصة، ويتمثل هذا النوع

من المسؤولية في محاسبة المسير جنائيا في حالة ارتكابه لجرائم تتعلق بأعمال الشركة، ويمكن توجيه تهمة الغش الضريبي، التعسف في استعمال ممتلكات الشركة، الجرائم المصرفية أو أي جريمة أخرى إلى المسير الذي قام بالتصرف في هذه الأعمال، ويمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات وغرامات على المسير أو حتى إلغاء النشاط التجاري للشركة، بالإضافة إلى أي عقوبات تراها المحكمة المعنية.

وخطأ المسير الذي يتحمل مسؤوليته الجزائية يمكن أن يكون عمديا أو غير عمديا، ويرجع سبب ذلك إلى حساسية المنصب الذي يتولاه المسير والمسؤوليات المترتبة عليه، حيث لا يمكن له أن يتقبل أي إهمال أو خلل في التسيير وإدارة شؤون الشركة التي يعمل فيها.

يتوقف انتفاء المسؤولية الجزائية للمسير على القواعد العامة والخاصة، فالقواعد العامة تشمل الظروف الشخصية التي تعيق الإرادة مثل الجنون والإكراه وظروف خارجية مثل القوة القاهرة والحادث المفاجئ، أما القواعد الخاصة لانتفاء المسؤولية فتشمل تفويض السلطة أو الاختصاص.

لم يقرر المشرع عقوبات ردعية فعالة لوقف التجاوزات التي يقوم بها المسير، ويمكن القول أن الغرامات التي يفرضها القانون قليلة بالمقارنة مع خطورة الجرائم التي يرتكبها المسير، وقوته المالية التي تسمح له بتحمل تلك الغرامات دون أي جهد.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- يتطلب قيام المسؤولية المدنية للمسير وجود عقد وكالة يربط الشركة بالمسيرين سواء كان التسيير فرديا في حالة وجود مسير واحد، أو تسييرا جماعيا في حالة وجود عدة مسيرين. وهذه المسؤولية تكون عقدية في حالة إخلال المسير بأعمال الإدارة أو تقصيرية في حالة تجاوز حدود النيابة.

- يتطلب قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة توفر الأركان العامة للمسؤولية المدنية وهي ركن الخطأ وركن الضرر وركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد المسيرين.

- يختلف الإختصاص المحلي للفصل في الدعاوى المرفوعة ضد المسيرين باختلاف الطرف الذي رفع الدعوى.

- بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية على المسير في الشركة، حيث يمكن للشركة نفسها مقاضاة مسيرها عن طريق دعوى الشركة الأصلية، ويمكن للشركة القيام بذلك عن طريق ممثلها القانوني، كما يمكن للمساهمين أيضا، إما بشكل فردي أو جماعي رفع دعوى مستقلة ضد المسير، وفي حالة تعرض الغير لأي ضرر جراء أفعال المسير، يمكن له رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المسير.

- يوجد فرق هام في مدة التقادم، فدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير مدة التقادم فيها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الفعل الضار أو وقت العلم به، وعشر سنوات إذا كان الفعل يشكل جناية.

- وقد أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق القواعد العامة فيما يتعلق بتقدير التعويض والذي يراعى فيه الظروف الشخصية للمضرور، وقد يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا أو غير نقدي.

- إن المسؤولية الجزائية للشركة كشخص معنوي لا تمنع مساءلة المسير كشخص طبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

- تتميز المسؤولية الجزائية للمسير في شركة المساهمة بأنها واسعة النطاق تمتد حتى إلى المساءلة الجزائية عن فعل التابعين.

- أقر المشرع الجزائري إزدواجية المسؤولية الجزائية للمسيرين والشركة.

- تطبق على المسير الفعلي قواعد المسؤوليتين المدنية والجزائية ولا يمكنه التهرب من نتائج أفعاله.

- جرم المشرع الجزائري الكثيير من الأفعال المرتكبة من طرف المسيرين في شركة المساهمة، فهناك جرائم إيجابية وجرائم سلبية، جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

- تنتفي المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه.

- تفويض السلطة أو الإختصاص يعتبر من طرق الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولعدم جعل التفويض وسيلة للتهرب من المسؤولية الجزائية، قيده المشرع بجملة من الشروط.

وبناء على هذه النتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- ينبغي تخصيص نصوص قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية لمسيري الشركات في القانون التجاري لمعالجة هذا الموضوع بدقة ووضوح، حيث يكون الاعتماد على النصوص العامة من القانون المدني غير كاف لتنظيم علاقات المسؤولية بين المسير والشركة والمساهمين، والتي تقف عاجزة في الكثير من الأحيان نظرا لطبيعة نشاط الشركة الذي يعد نشاطا تجاريا.

- لا بد من وضع تدابير احترازية للوقاية من الجرائم التي يقوم بها المسيرون لاسيما جرائم الفساد، عن طريق تعزيز الدور الرقابي داخل الشركة بوضع نظام متكامل للرقابة المالية والتشديد في معايير اختار المسيرين على أسس علمية ومهنية وأخلاقية.

- لإضفاء الجانب الردعي للعقوبة على المشرع الجزائري أن يضاعف العقوبة السالبة للحرية وأن يضاعف من مبلغ الغرامات التي تسلط على المسير والشركة في حالة ارتكاب الجريمة.

- تشعب النصوص الجنائية في مساءلة المسير عن الأخطاء التي يرتكبها من شأنه أن ينعكس سلبا على حرية المبادرة اتخاذ القرار مما يؤدي إلى تأثير السلبي على عجلة الاقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – المصادر:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

- النصوص التشريعية:

1 – أمر رقم 66 – 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2 – أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن أحكام القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3 – أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4 - أمر رقم 103/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، ج ر عدد 39، الصادر في 15 ماي 1977، معدل ومتمم.

5 - قانون رقم 104/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ، ج ر عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977، معدل ومتمم.

6 - أمر رقم 105/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، ج ر عدد 18، الصادر 18 ديسمبر 1977، معدل ومتمم.

7 - قانون رقم 36/90 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 يتضمن قانون المالية لسنة 1991، معدل ومتمم ، ج ر عدد 57، الصادر في 31 دسمبر 1990.

8 - قانون رقم 25/91 مؤرخ في 16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، معدل ومتمم، ج ر عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

9 - أمر رقم 03/ 01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، يعدل و يتمم الأمر رقم 96/ 22 مؤرخ في 9 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم.

10 - أمر رقم 03/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم للأمر رقم 22/96.

11 - قانون رقم 13/22 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري.

- النصوص التنظيمية:

1 - نظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 37، الصادر في 13 مايو 2007.

2 - نظام رقم 04/16 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2016، ج ر عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، يعدل النظام رقم 01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

ب– النصوص القانونية الأجنبية:

1-Hervé palletier, jean perfetti, code pénal français, édition litec, 2010.

ثانيا - المراجع:

أ - الكتب:

- الكتب باللغة العربية:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص - الجرائم ضد الأموال - بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، 2022.

3 - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإمارات، 2008.

4 – العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون الجزائري: الواقعة القانونية ،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5 – العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

6 - العربي بلحاج، نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

67 - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة المغفلة ـ مجلس الإدارة، الجزء العاشر، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

8 - إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9 - خليل احمد حسن قدادة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2010.

10 - رابح بن زارع ، المسؤولية الجبائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الإلتزام بوجه عام – مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

12 - عبد القادر حمر العين ، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

13 - عز الدين الديناصورى وعبد الحميد الشواربى، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2004.

14 - عزيز العكيلي، القانون التجاري: الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ الأوراق التجارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

15 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

16 - علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

17 - علي فيلالي، الإلتزامات : الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثالثة، موفر للنشر، الجزائر، 2012.

18 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

19 - محمد السيد الفقي ومحمد فريد العريني، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

20 - محمد الطاهر بلعيساوي، مسؤولية مسيري الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

21 - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

22 - محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

23 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008.

24 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1-Julia Redenius Hoeverman : La Responsabilité des Dirigeants Dans Les Sociétés Anonymes En Droit Français Et Droit Allemand ,L .G.D.J . Lextenso éditions 2010.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1 - إيمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

2 - حسام بوحجر، الحماية الجنائية لشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.

3 - سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.

4 - عبد السلام زعرور، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

5 - ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

- مذكرات الماجستير:

1 - أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014/2013.

2 - أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسير في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015/2014.

3 - حسام الدين خلفي، أحكام المسؤولية الجزائية لشركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018/2017.

4 - عمار مزياني، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2013/2012.

5 - فدوى كحلوش، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

6 - هند قاسي عبد الله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.

- مذكرات الماستر:

1 - ثيزيري بركاني، سيلية بوصابة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022/2021.

2 - جمال العيد، محفوظ عليوة، مسؤولية مسيري شركات المساهمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020/2019.

3 - حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016/2015.

4 - حنان كركوري مباركة، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

5 - عبد الوحيد بن مزيان، كمال حبيبان، مسؤولية مسير الشركة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2020/2019.

6 - هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكادمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

7 - يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الإقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015/2014.

ج – المقالات:

1 - جميلة سليماني، " تقرير مبدأ المساءلة الجزائية للمسير الفعلي للشركات التجارية "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 09، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، د.س.ن، ص ص 247-262.

2 - ديدن بوعزة، عبد الوهاب بموسات، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص5-65.

3 - رغدة خيار، كمال بقدار، " نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي في الشركات التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري "، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، 2021، ص ص 248-276.

4 - عادل بوبريمة، كمال فرشة، " المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة "، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص ص236-257.

5 - نضيرة شيباني، " هوية المسير في ظل الشركة التجارية "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2013، ص ص 227-234.

6 - وليد زهير سعيد المدهون، " الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية لمسيري لمؤسسات الإقتصادية "، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، الجزائر، 2019، ص ص 443-460.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	2
الفصل الأول : المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	
تمهيد:	6
المبحث الأول: الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	7
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية مسيري شركة المساهمة	8
الفرع الأول: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	8
أولا- المسؤولية العقدية لمسيري شركة المساهمة:	9
ثانيا- المسؤولية التقصيرية لمسيري شركة المساهمة:	11
الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	12
أولا- المسؤولية الشخصية كأساس لمسؤولية مسيري شركة لمساهمة:	12
ثانيا- المسؤولية التضامنية كأساس لمسؤولية مسيري شركة المساهمة:	13
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	15
الفرع الأول: ركن الخطأ	15
أولا- المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية المطبقة على شركة المساهمة:	17
ثانيا- مخالفة القانون الأساسي:	18
ثالثا- الخطأ في التسيير:	19
1- الأخطاء الإيجابية:	20

1 - 1 - الخطأ بسبب الإهمال:	20
1 - 2 - الخطأ العمدي:	20
1 - 3 - الخطأ لعدم الكفاءة:	21
2 - الأخطاء السلبية:	21
الفرع الثاني: ركن الضرر	22
أولا- الضرر المادي:	23
ثانيا- الضرر المعنوي:	24
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر	25
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	27
المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	27
الفرع الأول: الاختصاص القضائي في رفع دعاوى المسؤولية المدنية	28
أولا- الإختصاص النوعي:	28
ثانيا- الاختصاص المحلي:	29
الفرع الثاني: أنواع دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة	30
أولا- الدعوى المرفوعة لمصلحة الشركة:	31
1- الدعوى التي ترفعها الشركة أصالة عن نفسها:	31
2- الدعوى التي يرفعها المساهم نيابة عن الشركة:	33
ثانيا- الدعوى المرفوعة من طرف المساهم:	34
ثالثا- الدعوى المرفوعة من طرف الغير:	35
المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية	36
الفرع الأول: مفهوم التعويض	37
أولا- تعريف التعويض:	37
ثانيا- أنواع التعويض:	38
1 - التعويض العيني:	38
2 - التعويض بمقابل:	38

2 -1 - التعويض النقدي:	39
2 -2 - التعويض غير النقدي:	39
الفرع الثاني: تقدير التعويض	39
الفرع الثالث: فعالية التعويضات المالية المفروضة على المسير	41
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	
تمهيد	45
المبحث الأول: قيام المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	46
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	46
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	46
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	48
أولا- المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة عن الفعل الشخصي:	48
ثانيا- مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن فعل الغير:	50
1- عنصر السلطة الفعلية:	50
2- عنصر سلطة التوجيه:	51
المطلب الثاني: ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة	51
الفرع الأول: إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين المسير وشركة المساهمة	51
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية	53
المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية لمسير شركة المساهمة	54
الفرع الأول: توفر صفة المسير في شركة المساهمة	55
أولا- مفهوم المسير القانوني:	55
1 - أجهزة شركة المساهمة:	55
1 - 1 - مجلس الإدارة:	56
1 - 2 - مجلس المديرين:	57
2 - الممثلين الشرعيين:	58
ثانيا- المسير الفعلي	59

1 - تعريف المسير الفعلي:	59
2 - نطاق تطبيق نظرية المسير الفعلي:	59
2- 1- النطاق الشخصي لتطبيق نظرية المسير الفعلي:	60
2 – 1 - 1 - حالات التسيير الفعلي:	60
2 – 1 - 2 - معايير تحديد صفة المسير الفعلي:	61
أ- معيار ممارسة نشاط إيجابي للإدارة:	61
ب- معيار ممارسة إدارة الشركة وتسييرها بكل حرية واستقلالية:	62
ج- معيار تكرار العمل:	62
2 - 2 - النطاق الموضوعي لتطبيق نظرية المسير الفعلي:	62
الفرع الثاني: وقوع الفعل الإجرامي لحساب الشركة وتجاوز المسير لحدود صلاحياته	64
أولا- ارتكاب الجريمة لحساب الشركة:	64
ثانيا- تجاوز المسير لحدود صلاحياته:	65
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة وحالات انتفائها	66
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	66
الفرع الأول: الجرائم الإيجابية	66
الفرع الثاني: الجرائم السلبية	74
المطلب الثاني: حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية لمسيري شركة المساهمة	85
الفرع الأول: إنتفاء المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة	86
أولا- إنعدام الأهلية الجزائية:	86
1 - الوعي والإدراك:	86
2 - حرية الإختيار:	86
2 - 1 - الإكراه المادي:	87
2 - 2 - الإكراه المعنوي:	87

2 - 3 - القوة القاهرة:	87
2- 4 - الحادث المفاجئ:	87
ثانيا- الخطأ الجزائي:	88
الفرع الثاني: إنتفاء المسؤولية بتفويض الإختصاص	88
أولا- تعريف التفويض:	88
ثانيا- شروط تفويض الإختصاص:	89
1 - الشروط الخاصة بالنشاط موضوع التفويض:	89
2 - الشروط الخاصة بالمفوض:	89
3 - الشروط ا لخاصة بالمفوض إليه:	90
ثالثا- آثار التفويض:	90
الخاتمة	94
قائمة المراجع	100
فهرس المحتويات	110

ملخص:

يتم تسيير وإدارة شركة المساهمة من قبل المسير الذي يتمتع بسلطات واسعة من أجل تحقيق هدف الشركة، لكن المسير قد يرتكب أخطاء ينجم عنها إضرار بمصالح الشركة أو المساهمين أو الغير مما يثير مسؤوليته المدنية والجزائية، بالنسبة للمسؤولية المدنية يحق للمتضرر رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تصرفات المسير وفقا للشروط والإجراءات التي حددها المشرع.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية تقوم في حق المسير بسبب الجرائم التي يرتكبها والتي تستلزم مجموعة من الشروط، هذه المسؤولية قد تكون فردية أو مزدوجة والتي تنتفي في حالات معينة.

Abstract:

The management and management of the joint stock company is carried out by the manager who has broad powers in order to achieve the company's goal, but the manager may commit mistakes that result in damage to the interests of the company, shareholders or other, which raises his civil and criminal liability, for civil liability, the aggrieved person has the right to file a lawsuit to claim compensation for the damages suffered as a result of the manager's actions in accordance with the conditions and procedures determined by the legislator.

As for the criminal responsibility that arises against the manager because of the crimes he commits, which entail a set of conditions, this responsibility may be individual or double, which in certain cases in eliminated.